وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

عنوان البحث

التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الأثر
– دراسة نماذج –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصولُه

إعداد الطالبتين:
قدوس حُسنى صفية
سَعودي مريم

إشراف الدكتور الفاضل
أمحمد علالي

السنة الجامعية 1442هـ / 1443هـ – 2021م / 2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

عنوان البحث

التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الأثر
-دراسة نماذج-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصولُه

الدكتور أمُحَّد علالي	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور قبلي بن هني	رئيسا
الدكتورة بلسبط لدمية	عضوا مناقشا

إعداد الطالبتين:
قدوس حُسنى صفية
سَعودي مريم

إشراف الدكتور الفاضل
أمحمد علالي

السنة الجامعية 1442هـ / 1443هـ – 2021م / 2022م

إهداء

إهداء الطالبة قدّوس حُسنى صفية

إلى من لا يضاهيهما بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة التي أعيشها أمي الحفيظة المصونة، إلى العابد الساجد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه والدي حفظه الله، أهدي لكما ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما، يامن كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

كذا أهدي هذا البحث إلى أحباء القلب والروح، إلى إخوتي الرجال الأطهار، وإلى الطاهرة النقية ميمونة حياتي، الذين كانوا سندا لي وعونا ولو بأمنياتهم اللطيفة لي بالنجاح، إلى كل من تمنَّوْا لي النجاح والتوفيق، عائلتي، صديقاتي اللاتي شجعنني ولو بدعوة في ظهر الغيب، إلى أساتذتي الذين كانوا شمعة تنير طريقي.. إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع..

إهداء الطالبة: سَعودي مريم

إليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى السائرين على دربه، الوارثين علمه، إليكم أساتذي جميعا بدءاً ممن علمني حرف الهجاء، وصولا للذي أمدني بسلالم البحث والارتقاء، إلى أهل الفضل عليَ بعد الله : أمي..أبي..عمي الوحيد..إخوتي الذين لن يكفي شكرهم نثر أو إنشاء...إلى كل من مد يد العون لي ولو بالكلمة الطيبة....إليكم جميعاً أهدي عملي المتواضع..

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف: 76.

وما نحن عليه الآن هو بتوفيق الله وحده؛ فهو أحق من يشكر ويُحمد ويُثنى عليه، على أن منَّ علينا بالعلم والتفقه في دينه.

ثم الشكر موصول للوالدين الكريمين حفظهما الله، وأدامهما تاجاً فوق رؤوسنا، فاللهم ارحمهما كما ربيانا صغارا وما زالا يربيان.

وإلى الإخوة والأخوات، إلى كل من مد يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث على أكمل وجه.

ثم الشكر الوافر موصول لأهل جامعتنا، جامعة عمار ثليجي وكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، وعلى الخصوص قسم العلوم الإسلامية ممثلة في رئيسه المحترم وأساتذتها الكرام ، وبالأخص اللجنة الموقرة التي قَبِلَت الإشراف والمناقشة، وتجشمت عناء القراءة والنصح والتصحيح، والتي نسأل الله تعالى أن يُشبعنا من ثمرها ويروينا من شرابها المريء، فاللهم اجزهم عنا خير الجزاء وأوفاه، وانفع بهم وانفعهم آمين.

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وألبسنا لباس التقوى خير لباس، نحمده ونشكره ونتوب إليه ونستغفره، رب السموات والأرض ومالك الملك يوم العرض، رفع شأن العلم والعلماء وقرنهم به وبملائكته بالوحي من السماء، وصلى الله على رسوله الكريم والنبي العظيم، حثَّ على العلم ورغب فيه، وفرق بين سائر الخلق وبين سالكيه. وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وجعلها واضحة كاملة لا يلحقها قصور ولا يشوبها نقص، ولا اختلاف بين أحكامها ولا تناقض. وهي منهاج حياة البشر الذي لا يغادر منها شيئا، إلا ودل على الهدى فيه بدليل من أدلتها، الكثيرة والمتنوعة.

وقد قسم علماء الأصول الأدلة إلى نوعين: أدلة متفق فيها وهي الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وأدلة مختلف فيها وهي الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، والأخذ بأقل ما قيل وسد الذرائع، وإجماع أهل المدينة وشرع من قبلنا، وعلى هذا فإنه لا يخفى على أحد ما للسنة النبوية من أهمية بالغة في التشريع الإسلامي وهذا بعد القرآن الكريم كما إنها المفتاح لفهم ما أغلق على البشر من إيضاح معانيه وما أشكل من آياته، وعليه فإنها هي المؤكدة والمفسرة والموضحة والمخصصة لعمومات القرآن والمقيدة لإطلاقاته، ومن كان لهم الفضل في نقل السنة المطهرة إلينا هم الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن تلقوه من معلم الأمة الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. وقد اهتم العلماء بها أشد الاهتمام، ويظهر هذا من خلال تأليف مجموعة وافرة من الكتب في مختلف علومها، ومع ذلك فإنه يوجد حالات من التعارض الظاهري بين القول والفعل في الأثر، فقد نجد صحابيا يروي حديثا ويعمل بخلافه، أو أنه يقول قولا ويجتهد في مسألة ويعمل بخلاف ما قال.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية :

– أنه يتعلق بثلاثة جوانب مهمة، أولها : السنة النبوية الشريفة التي هي أحد أهم مصادر التشريع الإسلامي، أما الثاني : فهو التعارض وهو أحد أهم مباحث أصول الفقه الذي له أثر كبير في المسائل الفقهية، والثالث : هو قول الصحابي الذي هو أحد الأدلة المختلف فيها حسب تصنيف العلماء.

– أن التعارض بين نصوص السنة النبوية القولية والفعلية يستوجب معرفة الأسباب للاجتهاد في إزالته بطريقة علمية أصولية، حتى يُعمل بالشريعة كلها، فإن حق نصوصها الإعمال لا الإهمال.

أسباب اختيار الموضوع :

– لقد كان أول سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اقتراح شيخنا الفاضل الدكتور امحمد علالي لما له من خبرة وعلم في هذا المجال، فكان نعم الاختيار.

– الميل والرغبة في دارسة هذا الموضوع خاصة وأنه يتناول السنة النبوية وما لها من أهمية كبيرة.

– أهمية آثار الصحابة رضي الله عنهم وعلاقته بالسنة النبوية نقلا وبيانا وعملا.

– أنه رغم ما كتب فيه من دراسات – سيأتي بيانها في موضعها – إلا أنه سيظل مفتوحا للباحثين، كل حسب وسعه واجتهاده، وما استجد من قضايا في حياة الناس، مما يقتضي تنزيل الأقوال عليها وتظهر مناسبتها لها.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة أن نوفق بفضل الله وعونه إلى :

– توضيح مسألة مهمة والتي هي: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة الإسلامية، وإنما يقع في ذهن المجتهد، فما يعسر على بعض المجتهدين فيه الجمع، فقد يُفتح لمجتهد آخر فيه بما يزيل ما ظاهره التعارض والاختلاف.

– توضيح أهم صور التعارض بين القول والفعل.

– بيان مدى حجية قول الصحابي عند الفقهاء.

– محاولة معرفة المراد بالمخالفة وربطها بموضوع الدراسة– كي لا يحصل أي لبس، والربط بين الحالات التي نجد فيها الصحابي يخالف الحديث النبوي وبين جملة من التطبيقات الفقهية حتى تتضح الصورة.

– **إشكالية البحث :**

من خلال النظر في هذا الموضوع وجدنا أنه ينطوي على عدة إشكالات تطرح نفسها، ونحاول أن نجيب عنها من خلال بحثنا هذا وهي:

– هل يقع التعارض الحقيقي بين نصوص الشريعة الإسلامية؟

– وهل يمكن للصحابي أن يخالف نصوص الشريعة؟ ما هي أهم وأبرز الحالات التي نجد فيها الصحابي يخالف الحديث النبوي الشريف؟ وما أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وما رأي العلماء في ذلك؟ وما الموقف من هذا الاختلاف والتباين في الآراء والأفعال.

المنهج المتبع

بما أن طبيعة الموضوع تفرض على الباحث أن يتتبع مادته العلمية من كتب الأصول أولا وذلك لإيضاح نظرة الأصوليين في الجانب النظري، وكذا تتبع مادته التطبيقية من كتب الفقه وشروح الحديث وهذا لبيان الجانب التطبيقي..

لذا فإننا اتبعنا ثلاثة مناهج تقتضيها الدارسة:

المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية، من خلال تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات.

وكذا المنهج التحليلي لمعالجة المسائل ودراستها، والبحث في الصور والحالات والأسباب التي اقتضت الموافقة أو المخالفة.

والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض الأقوال والمذاهب وأدلتها وأوجه الاستدلال.

المنهجية المتبعة

هذا، وقد اتبعنا في إنجاز هذه الدراسة الخطوات المنهجية التالية :

أولا : منهج التوثيق والتعليق والتهميش :

1- كتابة الآيات القرآنية برواية ورش وبالرسم العثماني مع عزوها في الهوامش وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2-تخريج الحديث والآثار وعزوها وذلك وفق المنهج الآتي : إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بهما، وإن كان في غيرهما ذكرنا من أخرج الحديث أو الأثر باللفظ الوارد في البحث، وذلك بذكر معلومات المرجع كاملة لأول مرة: عنوان، اسم المؤلف كاملا مبدوءا بالشهرة، ثم عنوان الكتاب والباب وناشره ومحققه ورقم وتاريخ طبعه إن وُجد، ورقم الحديث أو الأثر مع ذكر أحكام بعض أهل العلم عليها؛ فإن ذكر ثانية اكتفي باسم شهرة المؤلف وعنوان الكتاب، مع ذكر الجزئ والصفحة ورقم الحديث.

3- عزو أقوال العلماء من كتبهم مباشرة، وتوثيق المصادر والمراجع كما يلي : اسم المؤلف؛ عنوان الكتاب – كتابته بخط غامق-؛ اسم المحقق – إن وجد -؛ رقم الطبعة؛ دار النشر؛ مكان النشر؛ سنة النشر؛ رقم الجزء، رقم الصفحة

4-توثيق الرسائل العلمية كما يلي : اسم الباحث، عنوان الرسالة ودرجتها؛ اسم الجامعة؛ مكان الجامعة؛ الموسم الدراسي؛ رقم الصفحة..

5-تخصيص ترجمة مختصرة لكل علم من الأعلام غير المشهورين.

ثانيا : منهجية الكتابة في الموضوع نفسه :

1. الاعتماد على كتابة المصادر والمراجع الأصلية ما أمكن ولم ننقل بواسطة.
2. جمع صور التعارض بين القول والفعل وكذا حالات مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف وحصرها.
3. اتباع المنهجية الآتية في المسائل المختلف فيها :

- تحرير محل النزاع.

- الأدلة والمناقشة
- القول الراجح.

ثالثا : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة :

1 – العناية بضبط الألفاظ التي يترتب عليها عدم الفهم وغموض او إحداث لبس.

2 – العناية بعلامات الترقيم.

3 – العناية بخط الكتابة وذلك بالاعتماد على ما هو معروف في الرسائل الجامعة

4 – اتباع المنهج الآتي في إثبات النصوص المستشهد بها :

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ﴿ ﴾.
- وضع الأحاديث والآثار بين علامتي تنصيص : «... »
- وضع أقوال العلماء بين علامتي تنصيص : "... "

5 – استخدمنا بعض الرموز للاختصار، وهي على النحو الآتي :

- (ت) : وتعني توفي.
- (ج / ص) : و (ج) تعني رقم الجزء الذي استعمل و(ص) أي صفحة.
- (تح) وبعدها اسم علم " وهو محقق كتاب " وتعني تحقيق.
- (ط) وتعني رقم الطبعة التي استعملت.

– الدراسات السابقة :

لأهمية الموضوع الكبيرة فقد وُجدت دراسات أكاديمية عديدة، تتناول الموضوع من جوانب عدة، نكتفي منها بثلاث دراسات، كل منها تناول هذا الموضوع من جانب معين ولكن ليس بشكل شامل وموسع، وعلى الرغم من ذلك إلا أننا استفدنا من بعضها بشكل كبير – جزا الله مؤلفيها عنا خير الجزاء –؛ وهذه الدراسات هي :

الدراسة الأولى : وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة الأزهر بمصر؛ معنونة ب : " **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية** "؛ قدمها الباحث محمد سليمان الأشقر وتقع في جزئين، وقد طبعت سنة 1463 هـ في دار مؤسسة الرسالة في بيروت – لبنان، ولقد خصص الباحث دراسته في أفعال الرسول وربطها بالأحكام الشرعية وكان مضمونها موافق لعنوانها...

الدراسة الثانية : وهي عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موسومة ب : " **مخالفة الصحابي لحديث النبوي الشريف** " تناول فيها الباحث تعريف المخالفة والصحابي وحالات المخالفة وقد استفدنا منها بشيء كبير خاصة في المصادر والمراجع... إلا أننا سجلنا عدة ملاحظات أبرزها عدم تعرضه لرأي العلماء في مسألة مخالفة الصحابي للحديث النبوي وكذلك الأسباب التي تجعل الصحابي يخالف.

الدراسة الثالثة : وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة الحاج لخضر في ولاية باتنة تحت عنوان : " **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي** " للطالب خالد قادري للموسم الدراسي الجامعي (1430 هـ – 1431 هـ / 2009 م – 2010 م)؛ وقد تناول الباحث تطبيقات فقهية للتعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر بين فصول المذكرة بشكل تفصيلي... وقد استفدنا من هذه الدراسة بشكل كبير خاصة فيما يتعلق ب : المصادر والمراجع، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات من أبرزها : إغفاله لذكر صور التعارض بين القول والفعل وكذلك التفصيل في حالات المخالفة وبالأخص في المخالفة الكلية. ومن هنا كانت الإضافة في بحثنا.

- **صعوبات الدراسة :**

لا جرم أن كل من خاض في البحث العلمي من طلبة وأساتذة يعلم علم اليقين ما ينطوي عليه البحث من مشقة، وما يكتنفه من صعوبات، والقصد من ذكر ذلك الاعتذار عمّا تجده اللجنة الموقرة من نقص أو خطأ، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في البحث :

- صعوبة انتقاء المعلومات من الكتب للمطولة التي تحتوي على الألفاظ القديمة التي يصعب فهمها وحصر معناها المراد.

- تشعب الموضوع وكثرة المصطلحات التي تتعلق به؛ إذ أن كل مصطلح فيه كتاب ألف فيه أو أنه جاء ضمن جملة لا بأس بها من الكتب؛ وخاصة الكتب القديمة.

لذا صعب علينا حصر موضوع الدارسة في هذه الورقات وكذا الإلمام بجل جوانبه.

- **خطة البحث :**

جاء البحث بعد المقدمة في فصلين، الأول وهو القسم النظري: تناولنا فيه المفاهيم والتعاريفات، وقد جاء في ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول حقيقة التعارض، من حيث تعريفه، وبيان أقسامه، وكونه تعارضا حقيقيا أم لا.

وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية القول والفعل وصور التعارض بينهما، وتعريفاتها اللغوية والاصطلاحية، ودلالة كل منها، مع ذكر صور التعارض.

وفي المبحث الثالث تناولنا بيان حقيقة كل من الأثر لغة واصطلاحا والتعريف بالصحابي وفضله وحجية قوله عند الفقهاء.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالجانب التطبيقي، لمخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف وتطبيقاته الفقهية. وقد جاء في مبحثين:

المبحث الأول وقد تناولنا فيه حقيقة المخالفة، والمعنى المراد بالمخالفة هنا، وكذا حالات المخالفة وأسبابها، كمخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف بالكلية، مع التفصيل في كون سببها ظاهرا أم خفيا، أو بسبب الشك أو النسيان، مما يأتي تفصيله في ثنايا البحث، مع ذكر الأمثلة التطبيقية لكل حالة.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: الاختلاف بين الصحابة –رضي الله عنهم– مع ذكر علماء من الصحابة ومن اشتهر منهم بالفقه والفتوى، ثم بيان مجمل أسباب الاختلاف بينهم، ثم مذاهب العلماء ومواقفهم من هذا الاختلاف، كما سيأتي في البحث.

ثم أتبعنا ذلك بخاتمة ضمناها ملخص البحث وبعض النتائج المتوصَّل إليها وكذا بعض التوصيات لخدمة الموضوع.

ثم أردفنا ذلك كله بفهارس عامة للآيات والأحاديث والأعلام الواردة في البحث، ثم فهرس تفصيلي لموضوعات البحث، ثم ذيلناه بخلاصة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

الفصل الأول: ضبط المفاهيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض

المبحث الثاني: ماهية القول والفعل وصور التعارض بينهما

المبحث الثالث: بيان حقيقة كل من الأثر والتعريف بالصحابي

موضوع البحث هو التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الأثر، لكن قبل الخوض في التطبيقات الفقهية وجب أن نتناول قضية أساسية لها علاقة وطيدة بهذا البحث وهي جملة من المباحث التمهيدية التي تمهد لنا الموضوع وتقرب لنا صورته، لذا خصصنا هذا الفصل لإيضاحها؛ حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول للتعارض وتطرقنا من خلاله إلى: مفهوم التعارض، وأقسامه، وطرق دفعه.

والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن القول والفعل وأدرجنا فيه: تعريف كل منهما وكذلك دلالات كل منهما، وإضافة إلى ذلك فإننا تطرقنا لمسألة هامة وهي: أيهما أبلغ القول أم الفعل ؟ وكذلك صور التعارض بينهما.

والمبحث الثالث تناولنا فيه الأثر والصحابي وأدرجنا فيه: تعريف الأثر وكذلك الصحابي بالإضافة إلى فضل الصحابي وحجية قوله.

المبحث الأول: حقيقة التعارض

يمثل التعارض جانبا مهما من جوانب موضوع الدراسة، لذلك جعلنا المبحث الأول يدور حول حقيقته وبيان أنه لا وجود للتعارض الحقيقي وأنه تعارض ظاهري حسبما يقف عنده اجتهاد المجتهد، لذلك بينا من خلال هذا المبحث المعنى اللغوي للتعارض وتعريفه الاصطلاحي وكذلك أقسامه وطرق دفعه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعارض

الفرع الأول: المعنى اللغوي

إن للتعارض في اللغة عدة معان، ذكرنا أربعة منها، مع ذكر شواهدها من الكتاب أو السنة؛ لكي تتضح تلك المعاني، وبيان ذلك كما يلي:

1- **الظهور**: عرضت الشيء عرضاً، أي أظهرته وأبرزته، وعرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وأعرض لك الشيء من بعيد: بدأ وظهر[1].قال تعالى: ﴿وعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضاً ﴾[2]، ففي تفسير هذه الآية: "أن الله عز وجل يعرض جهنم للكافرين؛ أي يبرز جهنم ويظهرها لهم، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها؛ ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن " [3]

---

(1)-الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م، عدد الأجزاء: 1، ص 580.

(2)- الكهف : الآية 96

(3)- الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة التراث الإسلامي، ج، 3، ص106.

2 – التورية: وهي خلاف التصريح [1] والإخفاء والاستتار[2]، قال تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[3] إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن، معناه التورية وعدم التصريح [4]

وفي الحديث عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله (ﷺ): « إن في الْمَعَارِيضُ لمَنْدُوحَةٌ عَنْ الْكَذِبِ » [5]

(فالتعريض) في الحديث بمعنى عدم التصريح، وكلمة (مندوحة) بمعنى سعة وبديلا عن الكذب. ومعنى الحديث: أن في عدم التصريح من الاتساع ما يغني عن الكذب [6]

3 – المنع: جعلت فلاناً عرضة لكذا وكذا، أي مانعاً، وعرض يعرض عرضة بالضم، أي كل مانع منعك من شغل وغيره، وعرض عارض: أي حال حائل[7]. قال

---

(1)–ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، الطبعة 3، 1414هـ، الأجزاء: 15، ج7، ص183.

(2)– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1208 .

(3)– البقرة : الآية 236

(4)– سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، دار السلام للطباعة والنشر، ج1، ص551.

(5)–البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003 م، كتاب الشهادات(66)، باب المعارية فيها مندوحة عن الكذب ج10، ص 236، رقم (20843).

(6)– ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين خطيب، دار المعرفة، بيروت، ج 10، ص594 .

(7)–الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة،1420هـ/1999م، عدد الأجزاء:1، ص235.

تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [1]: أي لا تجعلوا أيمانكم مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فمن حلف على شيء فيه معصية الله، فليتركه، ويكفر عن يمينه [2]

4 – المقابلة: عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني[3].

وفي الحديث عن أبي أيوب « أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وهو في سَفَرٍ، فأَخَذَ بخِطامِ ناقَتِهِ » [4] أي أن أعرابيا قابل ناقة النبي (صلى الله عليه وسلم) فمنعها من المسير[5].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

موضوع التعارض هو أحد أهم مباحث أصول الفقه، كما أنه أحد موضوعات علم مصطلح الحديث، لذا سنتناول تعريفه من كل واحد منهما على حدة:

أولا: تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين:

تعددت تعاريف علماء الأصول لمعنى التعارض، ويظهر هذا من خلال ما يلي:

---

(1)– البقرة : الآية 224.

(2)–ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 86هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج 1، ص229.

(3)– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة، ص241.

(4)– أخرجه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5 ، كتاب الإيمان(1)، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة(4)، ج1، ص 43، رقم، (33).

(5)–النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 في 9 مجلدات، ج1، ص 172.

1_ تعريف السرخسي: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات " [1]

2 – أبي حامد الغزالي: "التعارض هو التناقض " [2]، وذكر ذلك أيضا ابن قدامة المقدسي وصفي الدين البغدادي.

3 – **تعريف** بدر الدين الزركشي الشافعي: " التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " [3]. وذكر مثله الإمام الشوكاني ومحمد الصديق خان [4].

4 – **تعريف** الكمال بن الهمام الحنفي التعارض في الاصطلاح: " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر " [5].

5 – **تعريف** محب الدين البهاري الحنفي: " التعارض هو تدافع حجتين "[6]

مناقشة هذه التعاريف: من خلال ما سبق رأينا أن تعاريف التعارض تعددت بين علماء الأصول، فمن ربطه بالتناقض كالغزالي وابن قدامة وصفي الدين البغدادي فإن

---

(1)–السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2، ج2، ص 12.

(2)–الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1413هـ – 1993م، جزء واحد، ج 2، ص 395

(3)–الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ– 1994م، عدد الأجزاء: 8، ج 6، ص 109.

(4)–حسن خان محمد صديق القنوجي، **حصول المأمول من علم الأصول**، تح : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص 170

(5)–ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: 879هـ) ، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ط 2، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 4 .

(6)–عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار العلوم الحديثة، بيروت، ج2، ص189 .

هذا التعريف في الحقيقة غير دقيق ولا جامع لأن التعارض بين الأدلة وخصوصا نصوص الوحي إنما هو تعارض ظاهري وليس التعارض الظاهري الحقيقي الذي يعني التناقض التام من كل وجه، أما من قال أن التعارض يعني أن يرد في المسالة الواحدة دليلان فأكثر؛ يقتضي كل واحد غير ما يقتضيه الآخر، وهذا ما ذكره السرخسي والسبكي والشوكاني وابن الهمام، وهذا الأخير هو الأقرب إلى الصواب.

ثانيا: تعريف التعارض في اصطلاح المحدثين:

يتناول علماء الحديث المسألة في باب التعارض بين الأحاديث وهو ما يعرف عندهم بـ " مختلف الحديث... "

1- التعريف اللغوي لمختلف الحديث:

2- المختلف مأخوذ من الاختلاف وهو مصدر لفعل اختلف وهو ضد اتفق[1]، وقد اختلف علماء الحديث في ضبط كلمة مختلف فمنهم من قال وهم الأكثر أنها بضم الميم وكسر اللام على أنها اسم فاعل وتكون للاضافة بمعنى " من " أي المختلف من الحديث، ومنهم من جعلها بضم الميم وفتح اللام وتكون للاضافة بمعنى " في " أي الاختلاف في الحديث [2]، وقد أثر ذلك على ضبط كلمة " مختلف " في التعريف الاصطلاحي

2 - التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث:

الذي ضبط الكلمة بكسر اللام عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله [3]؛ أي أن المختلف هو الكلام نفسه.

---

(1)-الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مادة خلف ج3، ص15.

(2)-أبو شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 1، ص 441.

(3)- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 1406 هـ)، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**،، مكتبة جدة، ص 73 .

ومن ضبطها بفتح اللام عرفه: " بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا... " أي أن التعريف لنفس التضاد والاختلاف ويلاحظ الحرص على ذكر قيد " ظاهرا " في التعريف للدلالة على أن التعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري لا حقيقي.

المطلب الثاني: أقسام التعارض

الفرع الأول: التعارض الحقيقي

اولا: تعريف التعارض الحقيقي

هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا ومتحدتين زمانا ومحلا[1]

ثانيا: شروط التعارض الحقيقي

شروط التعارض الحقيقي: من خلال التعريف السابق يمكننا أن نستخلص أن شروط التعارض الحقيقي أربعة:

1- التضاد التام بين الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

2- الحجية في المتعارضين أي أن كلا منهما حجة معتبرة شرعا.

3- التساوي بين المتعارضين: وذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التساوي في الثبوت بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين أو ظنيين كالآحاديين، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظني كالمتواتر والآحاد.

الأمر الثاني: التساوي في الدلالة بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهر وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر.

---

(1)-السوسوة عبد المجيد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، دار النفائس الأردن، ط1، 1418 هـ، 1997 م ، ص 59 .

الأمر الثالث: التساوي في العدد: كأن يوجد حديث واحد يعارضه حديث واحد، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الواحد الحديثين أو الثلاثة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، أما الحنفية فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة[1].

4- اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل: أي أن المتعارضين قد وردا في وقت واحد وعلى محل واحد، فلو اختلفا زمانا فإن المتأخر قد يكون ناسخا للمتقدم، ولو اختلف محل الدليلين فلا يكون بينهما تعارض [2].

ثالثا: موقف العلماء من مدى وقوعه

وبعد أن استعرضنا شروط التعارض الحقيقي، يجدر بنا أن نبين موقف العلماء من مدى وقوعه بين الأدلة الشرعية. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور العلماء أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية مطلقا، أي سواء كانت قطعية أو ظنية، وأنه إذا وجد دليلان يوهم ظاهرهما التناقض والتخالف، فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه لا في الأدلة ذاتها [3]، يقول الإمام ابن خزيمة: " ليس ثَم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما " [4]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:

---

(1)-ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ج 3، ص 33 .

(2)-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2، ج 2 ص 258

(3)-ابن حزم أبو محمد علي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ ج 2 ص 170 - 171 .

(4)- أحمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ط 1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 170 .

1- أن الأدلة من الوحي، والوحي كله حق، والحق لا يمكن أن يناقض بعضه بعضا، قال تعالى: ﴿ اَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً ﴾[1].

2- أن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، حيث يكون مطلوبا من الشيء وتركه في نفس الوقت وقد قال الله سبحانه : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ اَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[2].

3- أن الأمر بالرجوع -عند الاختلاف- إلى الكتاب والسنة، دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوصهما، وإلا فلا يكون للأمر بالرجوع إليهما فائدة – قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3].

4- إثبات الناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح، دليل على انتفاء التعارض الحقيقي[4].

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه قد يقع التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية لا القطعية [5]. وقد استدلوا بمجموعة أدلة منها:

---

(1)- النساء : الآية 82.

(2)- البقرة : الآية 285.

(3)- النساء : الآية 59.

(4)-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7، الطبعة السادسة : 1402 هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 4، ص 121 .

(5)-الإيجي عضد الدين ، **شرح مختصر بن الحاجب**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،ج 2، ص310

1- أن الشرع أورد المتشابهات في نصوص الكتاب والسنة ومعلوم أنها نتيجة لخفاء معانيها تؤدي إلى اختلاف الأنظار في فهمها، مما يدل على أن الاختلاف بين نصوص الشرع موجود.

2- أنه قد وقع بين الصحابة والتابعين والمجتهدين اختلاف كثير في استنباطهم للأحكام وكان معظم اختلافهم يعود إلى التعارض بين الأدلة [1]

3 - أن من الأدلة: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب وغيرها، وكما يمكن أن يحدث التعارض بين قياسين أو مصلحتين فيمكن أيضا أن يكون بين نصين من الكتاب أو السنة.

ويظهر من خلال عرض القولين وأدلة كل فريق، أرجحية القول بعدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية.

الفرع الثاني: التعارض الظاهري

اولا: تعريف التعارض الظاهري: هو أمر يكون في ذهن الناظر يتوهم به أن بين الدليلين تعارضا، ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الدليلين من خلال الجمع أو بيان النسخ أو بيان الترجيح أي أنه لا تعارض على الحقيقة، وإنما هو فيما يظهر للناظر ولذلك سمي ظاهريا؛ والتعارض بهذا الاعتبار أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص، فما يكون تعارضا عند مجتهد قد لا يكون كذلك عند آخر.

ورحم الله الإمام الشاطبي حيث يقول: " أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة " [2].

ثانيا: أسباب التعارض الظاهري

وإذ قد عرفنا مفهوم التعارض الظاهري، فلا بد لنا من معرفة الأسباب المؤدية إليه.

---

(1)-الشاطبي، **الموافقات**، ج 4، ص 124 .

(2)-المرجع نفسه، ج 4 ص 294 .

أسباب التعارض الظاهري:

السبب الأول: الجهل بالنسخ: فقد يرد الدليلان ظاهرهما التعارض، والواقع أن أحدهما ناسخ للآخر.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة التطبيق للكفين في الركوع [1] فقد روى علقمة والأسود –رحمهما الله – أن عبد الله بن مسعود قام يصلي فلما ركع طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله (ﷺ) [2]

– وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو(ﷺ) (أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك... ثم قال: (هكذا رأينا رسول الله (ﷺ) يصلي)[3]

فظاهر الحديثين التعارض، لكن روى البخاري عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبِي، فَطَبَّقْتُ بيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وضَعْتُهُما بيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أبِي، وقالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عنْه وأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا علَى الرُّكَبِ. »[4]

السبب الثاني: الجهل بتغاير الأحوال: فقد يرد الدليلان ظاهرهما التعارض لكنهما وردا في حالين مختلفين فيحمل كل واحد منهما على حال.

---

(1)– التطبيق هو : الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، و جعلهما بين الفخذين . عن الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج 2، ص 244 .

(2)– أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع و نسخ التطبيق، ج 2 ص 68، رقم : 1219 .

(3)– أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4، كتاب الصلاة (2)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج 1، ص 226 .

(4)– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب وضع الأكف على الركب في الركوع من كتاب صفة الصلاة،، ج 1 ص 273 . رقم الحديث : 757 .

أمثلة ذلك ما ورد في الإبراد بالظهر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ في الصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ »[1]

وعن الخباب بن الأرت قال: « شكونا إلى رسولِ اللهِ (ﷺ) حَرَّ الرَّمْضاءِ في جباهنا، وأَكُفِّنَا فلم يشكنا » [2]

فذهب جمهور العلماء إلى حمل الحديث الأول على حالة شدة الحر، وحمل الحديث الثاني على حالة لا يكون الحر فيها شديدا فيمكن احتماله[3]

السبب الثالث: عدم فهم دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، فقد يرد دليلان ظاهرهما التعارض، أحدهما عام والآخر خاص، فيحمل العام على الخاص ويزول الإشكال. ومن أمثلة ذلك: مسألة قتل النساء. فقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) « نهى عن قتل النساء »[4] وروى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) قال: « من بدل دينه فاقتلوه » [5]

---

(1)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة (9)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم 512، ج 1، ص 199 .

(2)-أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المواقيت باب أول وقت الظهر، حديث رقم : 497 ج 1، ص 247.

(3)- الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص 305 .

(4)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد ةالسير (56)، باب قتل النساء في الحرب، ج 3، ص 1098، رقم : 2852.

(5)- أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذابه الله، ، ج 3، ص 1098، رقم : 2854

فالحديث الأول عام في النهي عن قتل النساء، والحديث الثاني خاص في المرأة التي ارتدت عن الإسلام، وقد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء[1]

السبب الرابع: اختلاف الرواة في الحفظ والأداء، فقد يرد حديثان ظاهرهما التعارض، ويكون راوي أحدهما قد أتى به مختصرا فأخل بالمعنى، أوكان الحديث جوابا عن مسألة معينة فيذكر الراوي الجواب دون السؤال.

ومن أمثلة ذلك مسألة حكم ربا الفضل. ففي حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو اسْتَزَادَ فقد أربى » [2]

وروى أسامة بن زيد أن النبي (ﷺ) قال: « لا ربا إلا في النسيئة » [3]

فحديث عبادة يدل على تحريم ربا الفضل، وحديث أسامة يدل بمفهومه على جوازها. ومذهب جمهور العلماء أن ربا الفضل حرام [4] وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة منها ما ذكره الشافعي: أن قوله « لا ربا إلا في النسيئة » قد يكون جوابا عن

---

(1)-ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، 1388هـ - 1968م، ط 2، 1410هـ - 1989م، دار هجر، القاهرة، ج 10، ص 72 .

(2)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة(22)، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا (15)، رقم : 1587، ج 3، ص 1210 .

(3)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع (34)، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، رقم : 2069، ج 2، ص 762 .

(4)-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، ج 2، ص 195 .

سؤال وجه إليه حول التفاضل بين صنفين مختلفين فبين أنه لا ربا في مبادلة الجنسين المختلفين إلا إذا وجد الأجل (النسيئة)[1]

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض

قواعد التعامل مع التعارض وهي ما يعرف عند علماء الأصول بمسالك دفع التعارض وهي أربعة: الجمع والنسخ والترجيح والتوقف، لكن العلماء اختلفوا في ترتيبها، وانقسموا في ذلك إلى مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2] وبعض الحنفية[3]، حيث يرون أنه يجب دفع التعارض الظاهري بين الأدلة باتباع الخطوات التالية:

أولا: الجمع: وذلك بمحاولة التوفيق بين الدليلين بوجه من أوجه الجمع[4].

ثانيا: النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ الدليلين فإن علم التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم.

ثالثا: الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتقدم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة فإن وجد مرجحا

---

(1)-الشافعي محمد بن إدريس ، **اختلاف الحديث**، ط 1،1406 هـ 1986 م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 181 .

(2)-الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 4، ج 4، ص 609 .

(3)-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، د تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ج : 3، ص 78.

4- لقد ذكر العلماء أوجه كثيرة للجمع من أبرزها : الجمع بحمل الأمر على الندب، الجمع بحمل النهي على الكراهية، الجمع بحمل الأمر على المجاز، الجمع بين تغاير الحال أو المحل . ينظر : السوسوة عبد المجيد ، **منهج التوفيق والترجيح**، ص 155 .

لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثبوته أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعا: التوقف: ويكون عند تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد الدليلين.

قال الحافظ ابن حجر: " فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " [1] وقد استدل أصحاب هذا الرأي لمذهبهم بعدة أدلة منها:

1- أن الأدلة إنما جاءت للعمل بها، ولا يتحقق ذلك في حالة التعارض إلا بالجمع لأنه يقوم على إعمالها جميعا بخلاف النسخ أو الترجيح فإن فيه إعمالا لبعضها وإهمالا لبعضها الآخر [2].

2- أن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية، ولهذا يقدم الجمع على غيره [3].

3- أن الجمع بين الأدلة المختلفة هو أفضل ما ينزهها عن النقص؛ لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح أو النسخ فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين [4].

---

(1)- ابن حجر، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ص 39 .

(2)-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، عدد الأجزاء:1 ، ص 506 .

(3)-السوسوة عبد المجيد ، **منهج التوقيف و الترجيح بين مختلف الحديث**، ص 117 .

(4)-الحازمي محمد بن موسى ، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط : 1، 1416 هـ – 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص 8.

المذهب الثاني: وهو رأي جمهور الحنفية حيث يقولون: إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالنسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذرت جميعا فالتساقط[1] (وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما)، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل (أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين).

وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام: " فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول " [2]

وقد استدل الحنفية لمذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

1- عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا إذا تعارضت لديهم الأدلة وأشكلت عليهم لجأوا إلى الترجيح، كترجيحهم حديث عائشة: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[3] على حديث أبي سعيد:« إنما الماء من الماء» [4] وترجيحهم حديث عائشة: « إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يصبح جنبا وهو صائم »[5] على أبي هريرة: « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » [6]

---

(1)-أمير بادشاه محمد أمين بن محمود الحنفي، **تيسير التحرير شرح التحرير لابن همام**، طبعة الحلبي بمصر، 1351 هـ، ج 3، ص 137 .

(2)- مصدر نفسه، الموضوع نفسه .

(3)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم : 812، ج 1، ص 186

(4)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم 801، ج 1، ص 185

(5)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقم : 1825، ج 2، ص 679 .

(6)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقم : 1825، ج 2، ص 679.

3- اتفاق العقلاء على تقديم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل أو الحجية، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح [1].

القول الراجح:

وبعد عرضنا للمذهبين وأدلة كل فريق يمكننا أن نقول:

أولا: إذا ثبت نسخ الدليل بنص الشارع، فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى، لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين، ثبت بالنص نسخ أحدهما إنما هو إعطاء الحجية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخا، وهو قول بعض الحنفية.

ثانيا: لا شك أن في تقديم الجمع على الترجيح، مراعاة لإعمال الأدلة الشرعية وهو ما يتوافق مع الأصل المقرر، أن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال

ثالثا: أن القول بالتوقف أو التساقط، إن تعذر الجمع والنسخ والترجيح إنما هو في حق آحاد المجتهدين ولا يمكن أن يصدق على مجموع الأمة، ولذلك يرى إمام الحرمين: أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه.

ويزيد الإمام الشاطبي هذا الأمر تأكيدا فيقول: " لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما " [2].

---

(1)- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج 2 ص 195 .

(2)- الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، ج 4 ص 294.

المبحث الثاني: ماهية القول والفعل وصور التعارض بينهما

المطلب الأول: ماهية القول

الفرع الأول: مفهوم القول

أولا: المعنى اللغوي:

القول: مصدر قال، يقول، قولاً؛ وهو كل لفظ مذل به اللسان[1] تاماً كان أو ناقصاً، ويراد به مطلق النطق [2]، ومنه ما روي مرفوعاً: « أن النبي كان ينهى عن قيل وقال» [3]؛ أي أنه نهى عن الإكثار من النطق بما لا فائدة فيه من الكلام، ويقال: إن اشتمل النطق على حرف، ولم يفد معنى فهو لفظ، وإن أفاد معنى فقول: ويستعمل القول على أوجه أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المنطوق بها مفرداً كان أو جملة [4].

ثانياً تعريف القول اصطلاحاً: القول في الاصطلاح؛ هو لفظ وضع لمعنى ذهني[5]

---

(1)– مَذل : بسره مذلاً، ومذالاً ؛ أي : أفشاه أو سمح به . الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (باب اللام، فصل الميم)، ص 1366 .

(2)–الرازي، **مختار الصحاح**، باب اللام، فصل القاف، ج 5، ص 1806 .

(3)–أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب الرقاق(81)، باب ما يكره من قيل ، ج8 ، ص 100، رقم (6473).

(4)–الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج20، ج 11، ص89 .

(5)–الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ–1997 م، عدد الأجزاء، 6)، ج 6، ص 200 .

الفرع الثاني: مفهوم الفعل

أولا المعنى اللغوي: الفعل بالفتح مصدر فعل، والفعل بالكسر: الاسم، والجمع: الفعال، وهو حركة الإنسان وكناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[1] وفي معجم مقاييس اللغة الفاء والعين واللام؛ أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره. والفعل العمل، والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح، وقيل: الفعل ما كان في زمن يسير بلا تكرير نحو قوله تعالى: ﴿ اَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [2]، وعبر سبحانه وتعالى؛ بـ (فعل)؛ لأن الإهلاك وقع من غير بطء، وفي زمن يسير، أما العمل فهو ما تكرر وطال زمنه واستمر[3]؛ نحوقوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ [4].

ثانيا: في اصطلاح النحاة: ما دل على معنى في نفسه مقترنا بأحد الأزمنة الثلاثة[5]. وفي التعريفات؛ الفعل هو: الهيئة العارضة للمؤثر في غيره، بسبب التأثير

---

(1)- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، باب اللام، فصل الفاء،ص 1348 .

(2)- سورة الفيل : الآية 1.

(3)-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: 1، ص 616.

(4)- سبأ : الآية 13

(5)-ابن الحاجب، عثمان الأسنوي المعروف (ت : 646 هـ)، **الكافية في النحو**، تح : الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 189 .

أولاً؛ كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً[1] وقيل: الفعل هو التأثير من جهة مؤثر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات[2].

ثالثا: تعريف الفعل اصطلاحاً: الفعل: هو حركة الجسد المؤثرة، كتصرف الأعضاء، وهذا هو المعنى بالسنة الفعلية وعليه؛ فإن الفعل في الحقيقة هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها، وهذه الحركة والتأثير يختلفان من فعل لآخر، لذا وضع لكل حركة منها مسمى تميزها عن غيرها، فقيل لبعضها قيام، وبعضها قعود وغير ذلك... وهذا الفعل يسمى عند النحويين حدثاً أو مصدراً، حدثاً: لأن الأشخاص يحدثونها ومصدراً؛ لأن المسميات التي تعطي معاني إذا اقترنت بأزمنة اشتقت منها وصدرت عنها [3]

المطلب الثاني: دلالة كل من القول والفعل

الفرع الأول: دلالات القول

معلوم أن السنن القولية تمثل الجزء الأكبر من سنة النبي وبما أن القول لفظ فإنه يجري عليه جميع ما ذكره العلماء في مباحث دلالات الألفاظ، فالأصل في القول أن يحمل على الحقيقة إلا إذا دل دليل على المجاز، ويؤخذ بعمومه إلا إذا ورد ما يخصصه، ويعمل بإطلاقه إلا إذا جاء ما يقيده، والأمر منه يدل على الوجوب، والنهي

---

(1)-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م، عدد الأجزاء: 1، ص 168 .

(2)–الزبيدي، **تاج العروس**، ج 8، ص 64 .

(3)–العروسي محمد عبد القادر **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، ط 2، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411 هـ – 1991 م، ص 36.

يدل على التحريم وغير ذلك من قواعد الدلالات المعروفة. إلا أن العلماء أشاروا إلى مسألة مهمة فيما يتعلق بدلالة القول، وهي: مقارنتها بدلالة الفعل أيهما أقوى وأدل على الحكم[1]

الفرع الثاني: دلالات الفعل

أقسام الفعل: ينقسم الفعل إلى صريح وغير صريح.

لأن من الأفعال ما هو صريح في الفعلية فلا يختلف في كونه فعلا، وهذا كالأكل والشرب والجلوس والقيام وغيرها من الأفعال الصريحة. ومن الأفعال ما ليس صريحا في الفعلية: كالكتابة والإشارة، والترك.

دلالة الأفعال النبوية: الرسول (ﷺ) هو القدوة والمثال، لكل مسلم، وكما أننا مطالبون بامتثال أقواله، فإننا مأمورون بالتأسي به واتباع أفعاله، فأفعاله (ﷺ) حجة شرعية معتبرة، والأدلة على ذلك كثيرة منها: **أولا:** قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، وأسوة حسنة: أي قدوة صالحة. قال الحافظ بن كثير – رحمه الله –: " وهذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله (ﷺ) في أقواله وأفعاله وأحواله " [3]

ثانيا: قوله تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، قال الحافظ بن كثير: " هذه الآية الكريمة

---

(1)– الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص 311

(2)– الأحزاب الآية : 21 .

(3)– عماد الدين بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، ص 626 .

(4)– آل عمران : الآية 31 .

حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هوعلى الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله " [1]

ثالثا: قوله (ﷺ) للذين أرادوا مخالفة هديه: « لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [2] فقد أنكر عليهم مخالفة فعله.

رابعا: الإجماع: فقد نقل عن الصحابة فمن بعدهم من التابعين والأئمة، ما لا يحصى كثرة من الاحتجاج بالسنة العملية، ولم يخالف في ذلك أحد.

خامسا: أنه (ﷺ) مؤيد بالوحي، مسدد من ربه، فلا يصدر منه الخطأ وحتى إن وقع ذلك منه في بعض المسائل الاجتهادية فإنه لا يقر عليه[3]، كما أنه (ﷺ) معصوم – كسائر الأنبياء– عن المعاصي والمحرمات [4]، أما المكروهات: فلا يفعلها قصدا واختيارا، لكن قد يفعلها أحيانا ليدل على الجواز أي ليبين أن النهي عنها ليس للتحريم[5] وإذا كانت أفعاله –عليه الصلاة والسلام– حجة من حيث الجملة، فإنها ليست على مرتبة واحدة، بل هي أنواع مختلفة، ولكل نوع حكمه ودلالته.

---

(1)– عماد الدين بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر نفسه، ج 1، ص 477 .

(2)– أخرجه البحاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح(67)، باب الترغيب في النكاح، ، ج5 ص 1949 رقم : 4776.

(3)–الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج 4، ص 291 .

(4)– الآمدي، **الإحكام**، المصدر نفسه، ج 1 ص 225 .

(5)– محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول** ج 1 ص 167 .

وقد اختلف العلماء في حصرهم لهذه الأنواع، فجعلها أبوشامة المقدسي[1] ستة[2]، وجعلها الشوكاني سبعة[3].

وقد أوصلها الدكتور الأشقر إلى عشرة أقسام [4]وهي:

أولا: الفعل الجبلي: وهوما يفعله (ﷺ) بمقتضى الطبيعة البشرية. وهذا مثل: الأكل والشرب، قضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملبس والمركب وغيرها، فهذه الأفعال خارجة عن نطاق التكليف، ولا يتعلق بها أمر باقتداء أو نهي عن مخالفة إلا إذا اقترن بها ما يدل على قصد التعبد، كالأكل باليمين مثلا.

ثانيا: الفعل العادي: وهو ما فعله النبي (ﷺ) جريا على عادة قومه ومألوفهم كلبس الجبة والعمامة، وإطالة الشعر ونحو ذلك. وحكمها: أنها تدل على الإباحة إلا إذا ورد قول يأمر بها أو يُرغب فيها أو اقترن بها ما يدل على ارتباطها بالشرع.

ثالثا: الأفعال الدنيوية: وهي ما فعله (ﷺ) بقصد تحصيل نفع أو دفع ضرر في البدن أو المال؛ كأفعاله المتعلقة بأمور الطب أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة، أو التدابير الإدارية أو الحرب والأقرب في هذه الأفعال أنها ليست تشريعا[5].

---

(1)- **أبو شامة المقدسي** : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي الدمشقي الشافعي (559 هـ- 665هـ)، مؤرخ، محدث، باحث، أصله. القدس ومولده بدمشق، من مؤلفاته : (الروضتين في أخبار الدولتين) و(المحقق من علم الأصول)، (تاريخ دمشق)، من كتاب : **الأعلام**، ج 3، ص 299 .

(2)- أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الدمشقي الشافعي (ت 665هـ)، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول الله** ﷺ، تح : محمود صالح جابر، ط 1، 1409 هـ - 1989 م، دار الكتب الأثرية، الزرقاء، الأردن ص 40 وما بعدها .

(3)-الشوكاني **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 102 .

(4)-محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**، مرجع نفسه،ج 1 ص 216 و ما بعدها .

(5)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الفضائل (43)، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي (38) ، ج 7، ص 95 رقم : 6276.

رابعا: الفعل المعجز: وهو المعجزات وخوارق العادات التي أكرم الله بها نبيه كدليل على صدق نبوته ورسالته، كنبع الماء من بين أصابعه وتسبيح الحصى بين يديه، وحنين الجذع إليه وغير ذلك. ولا شك أن هذه الأفعال خارجة عن نطاق التكليف، وليست محلا للاقتداء، لأنها ليست من أفعاله اختيارا، وإنما هي من تأييد الله له.

خامسا: الفعل الخاص: وهي الأفعال التي شرعت له خاصة دون سائر المؤمنين ، وجوبا أو تحريما أو إباحة. وهي التي تسمى بالخصائص النبوية. كوجوب قيام الليل عليه وهو مستحب في حق الأمة، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة. والأصل في أفعاله (ﷺ) التأسي والاقتداء إلا إذا دل دليل على الخصوصية.
سادسا: الفعل البياني: وهو ما وقع بيانا للمشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه وهذا في السنة كثير كبيانه (ﷺ) لكيفية الوضوء، والصلاة ومواقيتها، ومناسك الحج. وحكم الفعل البياني بحسب ما هو بيان له، أي أن حكمه حكم المبين.

سابعا: الفعل الامتثالي: وهي الأفعال التي يقوم بها استجابة للتكاليف الإلاهية كأدائه للصلاة، والصوم، والحج، وغيرها من القربات، واجتنابه للمحرمات. وحكم الفعل الامتثالي: هو حكم الأمر الممتثل إن كان واجبا فالفعل واجب، وإن كان مستحبا فالفعل مستحب وإن كان حراما فهو حرام وإن كان مكروها فالفعل مكروه.

ثامنا: الفعل المتعدي: وهو ما فعله النبي (ﷺ) مما له علاقة بالغير من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك. وحكم هذه الأفعال أنه يقتدى بالنبي (ﷺ) فيها، فنأخذ منها: العقوبات الشرعية على الجرائم والجنايات، ونستفيد منها أسس القضاء الشرعي فلا نخالفها[1].

---

(1)-أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام (13) ، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج 3، ص 134، رقم : 2627

تاسعا: الفعل المؤقت لانتظار الوحي: ومثل له الزركشي: بأن النبي (ﷺ) أبهم إحرامه في الحج[1]، يعني أنه أحرم دون أن يعين أنه يقرن أو يتمتع أويفرد، ونقل عن الشافعية أنه يستحب التأسي به (ﷺ)؛ فيكون إبهام الإحرام أفضل، والأقرب أن هذا الفعل إن ثبت فإن غاية ما يدل عليه هو إباحة الإبهام لا غير؛ لأن إبهامه كان انتظارا للوحي، فلا معنى للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي وتبين الأمر[2].

عاشرا: الفعل المجرد: وهو الفعل المطلق الذي لم تقترن به قرينة من الدلالات السابقة، كالخصوصية أو البيان أو الامتثال ، فهو فعل فعله الرسول (ﷺ) ابتداء من ذات نفسه كمواضبته على صيام الاثنين والخميس، ومواظبته على قيام الليل بإحدى عشرة ركعة. وعلى هذا النوع يدور أكثر كلام الأصوليين هذا الباب، وقد اختلفت آراؤهم في حكم هذا النوع ودلالته إلى ستة أقوال[3] هي:

الرأي الأول: القول بالوجوب: أي أن ما فعله النبي (ﷺ) فهو علينا واجب. واستدل أصحاب هذا الرأي بكون الفعل محتملا للوجوب والندب والإباحة، والاحتياط واجب، فيؤخذ بأعلى المراتب وهو الوجوب[4] وأجيب عنه بأن الاحتياط الواجب هو أداء ما ثبت وجوبه وشك في أدائه، وليس في إيجاب ما لم يثبت وجوبه[5].

رأي الثاني: القول بالندب: أي أن ما فعله النبي (ﷺ) فهو في حقنا مستحب وقد استدل أصحابه بما ورد في نصوص الشرع من طلب التأسي بالنبي (ﷺ) واتباعه، لكن

---

(1)- الزركشي، **البحر المحيط**، ج 3 ص 251 .

(2)- محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول** ج 1 ص 314 . .

(3)- مرجع نفسه، ج 1 ص 319 و ما بعدها .

(4)-أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب (ت : 436 هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تح : خليل الميس، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ، ج 1 ص 382 .

(5)- محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول** ج 1 ص 354 .

هذه النصوص لا تدل عندهم على الوجوب، لأن الفعل أضعف من القول والقول يدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون الفعل دالا عليه بل على الندب [1]

ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كونه أضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب[2]

الرأي الثالث: القول بالإباحة: أي أن ما فعله النبي (ﷺ) فهو لنا مباح. واستدل أصحابه بأن مجال التأسي بالرسول (ﷺ) هو في الأفعال التي يظهر فيها قصد القربة أما الأفعال المجردة فليست مجالا، بل هي على الأصل في الأفعال وهوالإباحة.

وأجيب عن ذلك بأن التأسي به (ﷺ) في عموم أفعاله مطلوب شرعا[3].

الرأي الرابع: القول بالتحريم: أي أن ما فعله (ﷺ) مجردا عن أي قرينة دالة على حكمه فهو علينا حرام. ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين، وإنما نسب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمع التحريم قال الغزالي: « هذا خيال من رأى الأشياء قبل الشرع على الحظر » [4] والآمدي ذكر أن مبناه على قول من يجوز على الأنبياء المعاصي [5].

ويجاب عن هذا القول: بأن الأصل في المنافع الإباحة، وبأن النبي (ﷺ) معصوم من المعصية، أو من الإقرار عليها.

---

(1)-أبو شامة المقدسي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول الله ﷺ**، ص 82.

(2)- محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**،المرجع نفسه،ج 1 ص 344 .

(3)-محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**، ج 1 ص 341 .

(4)-الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج 2، ص 220 .

(5)- الآمدي، **الإحكام**، ج 1، ص 250 .

الرأي الخامس: القول بالمساواة: أي أن ما فعله النبي (ﷺ) من الأفعال المجردة واجبا عليه فهو علينا واجب، وما فعله ندبا فهو في حقنا مندوب، وما فعله مباحا فهو لنا مباح. وهو رأي جمهور الأصوليين كما نقله عبد العزيز البخاري في شرحه على أصول البزدوي[1]. وبعض العلماء يعبر عن هذا المعنى بـ (وجوب التأسي) كالأسنوي.

ثم إن الفعل قد يكون حكمه بالنسبة إلى النبي (ﷺ) معلوما فالمساواة فيه واضحة، أما إذا كان الفعل مجهول الحكم في حق النبي (ﷺ)، فإنه إما أن يظهر فيه قصد القربة فيحمل على الندب ولأنه أقل مراتب القرب، وإما أن لا يظهر فيه قصد القربة فيحمل على الإباحة، لأن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج[2]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة العامة في الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام– واتباع سنته وقالوا أن الاتباع والتأسي يقتضي المساواة في صورة الفعل وفي حكمه أيضا[3]. وأجيب عنه بأن طلب الاتباع جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون الاقتداء بأفعاله واجبا بغض النظر عن حكمها بالنسبة له[4].

الرأي السادس: القول بالتوقف: أي أن ما فعله (ﷺ) من الأفعال المجردة فإننا نتوقف في حكمه بالنسبة لنا. ومبنى وهومذهب كثير من المتكلمين، منهم الغزالي في المستصفى[5] والرازي في المحصول [6]، ومبنى هذا القول على أن الفعل المجرد لا دلالة له، لأنه حكمه محتمل، فيقتضي التوقف في حكمه إلا إذا اقترن بدليل آخر بينه.

---

(1)– علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج 3، ص 920 .

(2)– محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول**، ج 1 ص 325 .

(3)–أبو شامة المقدسي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول الله ﷺ**، ص 108.

(4)–أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه، ج 1**، ص 380 .

(5)– الغزالي، **المستصفى**، ج 2 ص 219 .

(6)–الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج 3 ص 230 .

وأجيب عنه بأن الفعل مادام صادرا من صاحب الشريعة فإنه لا بد أن يدل على الندب في أقل أحواله إن كان قربة، أويدل على الإباحة ورفع الحرج [1].

الفرع الثالث: أيهما أبلغ القول أم الفعل؟

ومن المقرر ابتداء أن اجتماع القول والفعل في بيان أمر هو أعلى مراتب البيان كما حصل في الطهارة والصلاة والحج، لأن كلا منهما يضيف للآخر ما له من خصائص بيانية، ثم إن اجتماعهما نوع من التكرار الذي يفيد التأكيد والتقوية. ومن الملاحظ عمليا أن ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات كالصلوات الخمس مثلا هو أوضح بكثير مما ورد فيه البيان بالقول خاصة كصلاة الاستخارة أو بالفعل خاصة كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة، وصلاة الخوف.

وإذا عدنا إلى المسألة الأساسية وهي: أيهما أدل وأبلغ في الحكم؛ القول أم الفعل ؟ فإننا سنجد العلماء قد انقسموا إزاء ذلك إلى ثلاثة مذاهب[2]، وهي كالآتي:

المذهب الأول: أن القول أقوى؛ واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، أما الفعل فلا صيغة له، ولا يقع إلا على صورة واحدة فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهي الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة[3].

2- أن الفعل البياني قد تلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بيانا مما يورد الاحتمال أن هذا الفعل غير داخل في البيان الشرعي، ولا يزيل هذه الاحتمالات إلا

---

(1)-الأشقر، محمد سليمان ، **أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج 1 ص 338 .

(2)-المرجع نفسه، ج 1 ص 338 .

(3)- أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير شرح التحرير لابن همام**، ج3، ص 148.

قرائن أخرى منها القول، وهذا كوقوفه بعرفة في مكان معين ثم قوله ﷺ « وقفت هنا وعرفة كلها موقف»[1].

المذهب الثاني: أن الفعل أقوى وأبلغ؛ واستدل أصحابه بأدلة منها:

1- أنه يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول.

2- أن الفعل أشد تأثيرا في النفس، وأبلغ في الدلالة على المعنى من القول، ومن شواهد ذلك ما حصل للنبي (ﷺ) في صلح الحديبية، حيث أمر أصحابه بفسخ النسك فلم يمتثلوا، ودخل على أم سلمة مغضبا فأشارت عليه بأن يحلق دون أن يكلمهم فحلق فسارعوا إلى الامتثال[2].

3- أن القول يؤكد بالفعل والتأكيد أقوى المؤكد، وإن كان هذا ليس دائما.

4- أن القول يدخله احتمال المجاز والخصوص وغير ذلك، بخلاف الفعل.

والمذهب الثالث: القول بالتفصيل: وهو ما ذهب إليه الشاطبي[3]- رحمه الله- حيث يرى أنه لا يصح إطلاق القول بالترجيح بين القول والفعل، وقسم المسألة قسمين:

القسم الأول: ما يستوى فيه القول والفعل، وهذا في الأمور البسيطة التي لا تكثر فيها الفروع والتفاصيل.

---

(1)- أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك(11)، باب الصلاة بجمع، ج2، ص 138رقم 1938.

(2)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط(54)، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ، ج2، ص 974، رقم : 2581.

(3)- الشاطبي، **الموافقات**، ح3، ص 311-315 .

القسم الثاني: الأفعال المركبة، كثيرة التفاصيل؛ من أركان وشروط ومستحسنات وتلحقها مبطلات وعوارض، ولم تجر بها عادة بين الناس تحدد المراد باللفظ تحديدا وافيا، فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بين النبي (ﷺ) بفعله لأمته الصلاة والحج والطهارة وإن جاء فيها بيان بالقول، فالفعل من هذه الجهة أبلغ. ومن جهة أخرى يكون القول أبلغ، وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص، فإن القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الأمور ونحوها، أما الفعل فهو قاصر على فاعله وزمانه ومكانه وحالته، والحاصل إن البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المعتاد الذي له لفظ يدل عليه بالتحديد. ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل كثير التفاصيل، ومن جهة قوته في عمق التأثير النفسي. ويرجح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص، ومن جهة درجة حكم الفعل[1].

المطلب الثالث: تعارض الفعل مع القول

تعارض الفعل مع القول اتفق الأصوليون على وقوع التعارض بين فعل الرسول (ﷺ) وقوله على ثلاث صور أو ثلاث حالات:

الأولى: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل:

وذلك مثل أن يقول النبي (ﷺ) صوم يوم عاشوراء واجب علينا، ثم أفطر يوم عاشوراء، وقام الدليل على وجوب اتباعه في ذلك الفعل سواء أكان خاصاً به (ﷺ) أم خاصاً بالأمة. كأن يقوم يوم عاشوراء واجب عليّ أو واجب عليكم، فهنا الفعل المتأخر يكون ناسخاً للقول المتقدم سواء أكان هذا القول خاصاً به (ﷺ) أو خاصاً بالأمة أو عاماً يشمل الجميع. أما إذا لم يقم الدليل على وجوب اتباعه (ﷺ) في ذلك الفعل،

---

(1)–الأشقر محمد سليمان ، **أفعال الرسول** (صلى الله عليه وسلم)، ج1، ص 104.

وكان القول المتقدم عاماً ولم يعمل بمقتضاه مثل صوم عاشوراء واجب فإنه يكون مخصصاً للقول ومبيناً أنه خاص بالأمة، وإن كان القول المتقدم خاصاً بالأمة فلا معارضة لانفكاك الجهة حيث إن القول خاص بالأمة، والفعل خاص بالرسول(ﷺ)[1].

الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول: وذلك كأن يصوم (ﷺ) يوم عاشوراء ثم يقول بعد صوم يوم عاشوراء غير واجب علىّ أو غير واجب عليكم أو غير واجب علينا. فإن قام الدليل على وجوب اتباعه والتأسي به في ذلك الفعل، ولم يكن هناك دليل على وجوب تكراره فلا يكون هناك تعارض بين القول والفعل. وأما إذا دل الدليل على وجوب تكرار الفعل المتقدم عليه (ﷺ) وعلى الأمة، فالقول المتأخر إذا كان عاماً يتناول الرسول (ﷺ) والأمة، فإن القول يكون ناسخاً للفعل وأما إذا كان القول المتأخر خاصاً به (ﷺ) فإنه ينسخ في حقه (ﷺ) ويستمر بالنسبة للأمة؛ لأنه لا تعارض بالنسبة للأمة بين فعله المتقدم وقوله المتأخر.

وأما إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة، بأن قال لا يجب عليكم صيامه فلا تعارض أيضاً، والحكم مستمر بالنسبة إليهﷺ ويرتفع التكليف عن الأمة بهذا القول[2].

الثالثة: الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما: إذا جهل تاريخ المتقدم من المتأخر من الفعل أو القول، فإن الناظر في ذلك إن أمكنه الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع فقد اختلف أهل الأصول في ذلك على أربعة مذاهب[3]:

الأول: وهو مذهب الأكثر فقالوا بترجيح الأخذ بالقول دون الفعل وذلك لأن القول أعم دلالة من الفعل كما أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، أما الفعل فلا يدل إلا

---

(1)-الأنصاري زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت، 926 هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، دار الكتب الكبرى،مصر،1360 هـ، ص 92 .

(2)-لإبن الحاجب (توفي سنة 646 هـ) **مختصر المنتهى بشرح العضد**، طبعة الكليات الأزهرية، ج2، ص 27 – 28.

(3)-الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص 144 – 146.

بواسطة فكان القول أقوى كما أن دلالة القول متفق عليها، أما دلالة الفعل فمختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار من المختلف فيه.

الثاني: وهو مذهب البعض قالوا: يرجح العمل بالفعل دون القول، وذلك لأن الفعل آكد في الدلالة من القول فإنه يبين به القول والمبين للشئ آكد في الدلالة من ذلك الشئ المبين، كالصلاة فإنها مبينة لقوله تعالي: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1].

وقد قال (ﷺ): «صلوا كما رأيتموني أصلى» [2] كما أن الفعل أشد تأثيراً في النفس من القول.

الثالث: قال بالتوقف عن العمل بهما؛ لأنهما قد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وذلك لحين معرفة التاريخ؛ لأن كلاً منهما دليل يحتج به، فيتعادلان ولا يكون أحدهما أولى من الآخر.

الرابع: القول بالتفريق بين حكم التعارض في حقه (ﷺ) عند الجهل بالتاريخ فيؤخذ بالتوقف بالنسبة إلى النبي (ﷺ)، أما من جهة حق الأمة فيقدم القول، وذلك لظهور ترجحه فيعمل به في حقنا[3].

وبعد هذا العرض: فإن الراجح أن القول يترجح على الفعل عند التعارض، وذلك لاحتمال الفعل الخصوصية وعدم دلالته على دوام الحكم، والقول أقوى في دلالته على الحكم من الفعل، كما أن القول هو الأصل في بيان الأحكام الشرعية؛ لأن القول أيضاً أبلغ في البيان إذ له عموم في الزمان والمكان والأشخاص بخلاف الفعل فلا عموم له وكذلك لأن القول متفق على حجيته عند الجميع.

---

(1)- البقرة : الآية 43.

(2)-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الأذان (10) ج 1 ص 138، رقم (631).

(3)- ابن حاجب، **مختصر المنتهى**، ج 2، ص 24 - 28.

المبحث الثالث: تعريف الصحابي وحجية قوله

المطلب الأول: تعريف الصحابي والأثر

الفرع الأول: مفهوم الأثر

الأثر في اللغة: يدور على عدة معان، منها:

– بقية الشيء: أصله من الأثر؛ وهو بقية ما يرى من كل شيء وفيه لغتان: الأثر، والإثر، والجمع أثارات، ومنه قوله تعالى:﴿ إِيتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوَ اَثَـرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [1]، أي: بقية منه[2].

– ذكر الشيء: وأصله من الأثر، وهو الرواية. والأثرة مصدر أثره يأثره، وأثرت الحديث: رويته. ومنه قولهم: " هذا الكلام يؤثر عن فلان"؛ أي: يروى عنه [3]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ عند حديثه عن نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء: « فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا » [4]، أي: ولا حاكيا عن غيري.

– تقديم الشيء: وأصله من آثر يؤثر إيثارا. ومنه قولك: آثرته على نفسي، أي: قدمته عليها [5].

---

(1)– الأحقاف : الآية 4

(2)– ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 25 .

(3)– علي الفيومي، **المصباح المنير**، ص 8 .

(4)– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** : كتاب الأيمان والنذور(83)، باب لا تحلفوا بآبائكم :(، ج8، ص 132، رقم (6647)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان(37)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (1)، ج3،ص 1266، (رقم : 1646).

(5)–ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت 606 هـ)، **النهاية في غريب الأثر**، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ– 1979 م، ج 1، ص 22 .

ولكل واحد من هذه المعاني قدر من الصلة بمعنى الأثر عند المحدثين وغيرهم. فالأثر المروي – مرفوعا أوموقوفا – مقدم ومعظم، وهو محكي – النبي (ﷺ) أو عن صحابته، كما أنه مما بقي عمن سبق من القرن الفاضل[1].

الأثر اصطلاحا: للعلماء في المعنى الاصطلاحي للأثر مذهبان[2]:

المذهب الأول: أنه ما روي مطلقا، أيا كان قائله، سواء أكان النبي (ﷺ) أم الصحابة رضي الله عنهم فيشمل بذلك المرفوع والموقوف. وهذا قول جمهور المحدثين، واصطلاح السلف والخلف. قال النووي: " المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا، سواء كان عن رسول الله (ﷺ) أو عن صحابي"[3]، (وعلى هذا الاصطلاح سار بعض الأئمة في تسمية مؤلفاتهم، فقد سمى الإمام الطبري الكتاب الذي جمع فيه المرويات المرفوعة والموقوفة بـ: " تهذيب الآثار "، وسمى الطحاوي كتابه: " شرح معاني الآثار " فجمع فيه بين المرفوع والموقوف. كما سمى أيضا – الطحاوي– الأحاديث المرفوعة إلى النبي (ﷺ) آثارا كما يدل عليه مؤلفه: " شرح مشكل الآثار "، حيث قصره على ذكر الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض. وإلى هذا الصنيع من الطحاوي – من إطلاق اسم الأثر على الحديث المرفوع– يشير ما ورد عن الإمام سفيان الثوري والإمام ابن المبارك. قال سفيان الثوري: " إنما الدين الآثار"[4]، يعني السنن. وقال ابن

---

(1)– الغامدي محمد بن ناصر **الآثار المروية عن الصحابة** ﷺ ص 37.

(2)–ابن صلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء:1، ص 46 .

(3) – النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج1 / ص 63.

(4)–ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، =

المبارك: " ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث"[1] وعلى عد اسم الأثر شاملا لحديث النبي (ﷺ) وأقوال الصحابة رضي الله عنهم جرى عمل أهل التفسير، حيث قسموا التفسير إلى نوعين: تفسير بالمأثور، وتفسير بالرأي.

فالذي بالمأثور: عنوا به كل ما أثر عن النبي (ﷺ) وأصحابه رضي الله عنهم وتابعيهم، والذي بالرأي: أرادوا به ما سوى ما كان بالمأثور.

أما المذهب الثاني في تعريف الأثر: فهو أن الأثر ما كان موقوفا على الصحابة رضي الله عنهم دون من سواهم. فما رفع إلى النبي (ﷺ) سموه حديثا لا أثرا. وهذا مذهب الفقهاء الخرسانيين. قال ابن الصلاح: (وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبوالقاسم الفوراني[2] منهم فيما بلغنا عنه: " الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي (ﷺ)، والأثر ما يروى الصحابة رضي الله عنهم "[3]

وإلى هذا التفريق يشير ما ورد عن الإمام محمد بن الحسن، والإمام الشافعي، والحافظ البيهقي.

=الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، الأجزاء: 2، ج2 ص 782، قال المحقق عن الأثر: " إسناده صحيح.

(1)- ابن عبد البر، **المرجع نفسه**، ج2 ص 782، قال المحققه: والأثر صحح إسناده .

(2)- **الفوراني** : هو عبد الرحمن بن محمد، أبو القاسم، فقيه أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو، سمع من علي الطيسفوني والقفال المروزي، حدث عنه عبد الرحمن المروزي وعبد المنعم القشيري، له : الإبانة عن أحكام فروع الديانة، تتمة الإبانة، توفي بمرو سنة 461 هـ . من كتاب : تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 5، ص 109 .

(3)- ابن الصلاح، **مقدمة بن الصلاح**، ص 33 .

فقد قال محمد بن الحسن: " وهل سمعتم بينهما بفرق من سنة أو أثر "[1]

ففرق بين الحديث والأثر، بل لقد سمى كتابا جمع فيه آثار الصحابة الموقوفة عليهم بـ: " الآثار ". أما الإمام الشافعي فقد قال: " وأما القياس: فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار "[2]. وقال: " وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار... "[3]، فقد استعمل – رحمه الله – الأثر قسيما للكتاب والسنة، مما يدل على تمايزهما عنده.

أما البيهقي فقد وسم كتابه بـ: " معرفة السنن والآثار ". فدل ذلك على تغاير معنييهما لديه. قال السخاوي: " وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم، فقد وجد ذلك في كلامه كثيرا، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها. فيقال لما نسب لصاحب الشرع (ﷺ): الخبر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب[4].

---

(1)–الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ا (ت: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، عدد الأجزاء: 4، ج 3، ص 712 .

(2)–الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م، ج1، ص 218

(3)– مصدر نفسه، ص 508.

(4)–السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تح علي حسين علي، مكتبة السنة– مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:4 ، ج 1، ص 108.

وبالرغم من أنه على الاصطلاح الأول استقرت مذاهب المحدثين، والمتأخرين من أهل العلم، إلا أن الذي يظهر من أقوال علماء الحديث في تحديد المقصود بهذا المصطلح، أن الخلاف ليس بذي أثر معنوي، إنما هو خلاف على الاصطلاح والتسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح. على أنه ينبغي الإشارة إلى وجوب التنبه إلى مراعاة اصطلاح ما اختاره كل عالم، فعند قراءة ما كتبه ينبغي تنزيل لفظه على ما فهمه هو واختاره، لا على ما فهمه غيره وارتضاه.

الفرع الثاني: تعريف الصحابي

تعريف الصحابة لغة واصطلاحاً:

تعريف الصحابة

أولا المعنى لغوي: قال الفيروز آبادي: "استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه"[1].

وقال الجوهري: "والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه"[2].

وقال أبو بكر بن الطيب: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول (مكلِّم ومخاطب وضارب) مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً...، يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل

---

(1)- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج 1، ص 95 .

(2)- الجرجاني، **التعريفات**، ص 173 .

ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي (ﷺ) ولو ساعة من نهار"[1].

ثانيا التعريف الاصطلاحي:

فعن عبد القدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب النبي (ﷺ) أهل بدر فقال: "ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أوساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه"[2].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "من صحب النبي (ﷺ) أورآه من المسلمين فهو من أصحابه" [3].

وقال علي بن المديني: "من صحب النبي (ﷺ) أورآه ولوساعة من نهار فهومن أصحاب النبي(ﷺ)"[4]

وقال سعيد بن المسيب: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله (ﷺ) سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين"[5].

---

(1)-الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1، ص 69-70

(2)-ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح**، ص 146.

(3)-ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 7، ص 3 .

(4)- ابن حجر المرجع نفسه، ج 7، ص 5 .

(5)- الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص 70 .

وتعريف سعيد بن المسيب هذا تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جم من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي (ﷺ) إلا في حجة الوداع"[1].

والتعريف الصحيح المعتمد هو ما قرره الحافظ ابن حجر بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً به ومات على الإسلام"[2].

ثم قال شارحا التعريف: "فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أوقصرت، ومن روى عنه أولم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعُمي، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس... وخرج بقولنا: (مات على الإسلام) من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به (ﷺ) مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد"[3].

ثالثا بم يعرف الصحابي؟

لقد وضع العلماء رحمهم الله طرقاً وضوابط لمعرفة كون الشخص صحابياً، وتلك الطرق أوالضوابط هي:

1- أن تثبت صحبته بطريق التواتر المقطوع به لكثرة ناقليه أن فلاناً من الصحابة، وذلك كأبي بكر وعمر وبقية العشرة وناس آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1)- ابن حجر العسقلاني،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر نفسه، ج 7،ص 4 .

(2)-ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 1،ص 158 .

(3)- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 1، ص 7 – 9 .

2- أن تثبت الصحبة للشخص عن طريق الاستفاضة والشهرة.

3- أن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح.

4- أن تثبت الصحبة بإخباره عن نفسه إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة بقوله: أنا صحابي[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً يستفاد منه معرفة جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يدل على أنهم صحابة، وهذا الضابط مأخوذ من أمور ثلاثة:

أحدها: أنهم كانوا لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في حروب الردة والفتوح وجد من ذلك الشيء الكثير.

الثاني: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (ﷺ) فدعا له. وهذا أيضاً يؤخذ منه شيء كثير.

الثالث: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم لحصول رؤيته بالنبي(ﷺ) وإن لم يرهم هو(ﷺ)[2].

المطلب الثاني: فضل الصحابي

الفرع الأول: في القرآن الكريم

لقد ورد فضلهم بالقرآن الكريم في آيات كثيرة منها:

---

(1)-الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص 70 .

(2)-ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 1، ص 10 .

1/- قال تعالى: ﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلاَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالاَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِے تَحْتَهَا ٱلاَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

2/- قال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِےءِ وَالْمُهَـٰجِرِينَ وَالاَنصارِ ٱلذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِے سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

3/- قال تعالى: ﴿ لَّقَد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُومِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِے قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَاخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[3]

4/- قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۖ وَالذِينَ مَعَهُۥ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ ﴾[4]

الفرع الثاني: في السنة النبوية

أما فضلهم في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

1/- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ ـامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ ٱنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُومِنُونَۖ كُلٌّ ـامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ

---

(1)- التوبة : الآية 100.

(2)- التوبة : الآية 117.

(3)- الفتح : الآيتان 18 - 19.

(4)- سورة الفتح : الآية 29.

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله (ﷺ)، فأتوا رسول الله (ﷺ)، ثم بركوا على الركب. فقالوا: – أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة، والصيام والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت هذه الآية، ولا نطيقها.قال رسول الله (ﷺ): – (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَاۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾[2] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل عز وجل:﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۖ﴾ قال: نعم ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَاۖ﴾ قال: نعم.﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ، قال: نعم. وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآۖ قال: نعم. أَنتَ مَوْلِيٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال: نعم»[3].

2/– عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال: « إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً، فمن

---

(1)– سورة البقرة : الآية 284.

(2)– سورة البقرة : الآية 285.

(3)– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان (1)، باب بيان تكليف الله ما يطاق(57)، ج 1، ص 80 رقم : 125.

سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[1].

3/- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلست في عصابة من فقراء المهاجرين...الحديث وفيه: فقال رسول الله (ﷺ): « أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمسمائة عام »[2].

4/- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال: « عشرة في الجنة: أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، وسعيد بن مالك في الجنة، وأبوعبيدة بن الجراح في الجنة وسكت عن العاشر، قالوا: ومن هوالعاشر فقال: « سعيد بن زيد » يعني نفسه.ثم قال: لموقف أحدهم مع رسول الله (ﷺ) يعبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم، ولوعمر عمر نوح »[3].

---

(1)- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:25، ج17 ص 140 رقم 349. وضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج7 ص 35برقم " 3036 .

(2)- الإمام أحمد، **المسند** ، رقم : 11915، ج 18، ص 407 .

(3)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، عدد الأجزاء: 6، أبواب المناقب عن الرسول الله صلى الله عيه وسلم (46)، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري (26)، ج 6، ص 101، رقم : 3748.

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي

المراد بقول الصحابي: هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) من فتوى أوقضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أوسنة ولم يحصل عليها إجماع[1].

فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، هل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام؟ ولا بد من التنبيه هنا إلى أنه: لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد، ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر. كذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه غيره من الصحابة[2].

ومحل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟[3]. وللعلماء في هذه المسألة مذاهب آراء متعددة:

المذهب الأول: أن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك[4] والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[5].

---

(1)- مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، على الثالثة، 1420 هـ - 1992 ء، دار القلم، دمشق، ص 339.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- الآمدي، **الإحكام**، ج 2، ص 81 .

(4)- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 4، ص 120 .

(5)- المصدر نفسه.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، ويُنسب إلى الإمام الشافعي في الجديد وهو الرواية الثانية عن الإمام " أحمد[1]، ورجح هذا القول ابن الحاجب فقال: "قول الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا، والمختار ولا على غيرهم"[2].

المذهب الثالث: القول بالتفصيل، وهو مذهب الحنفية [3] حيث يرون أنه:

أ / إذا كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق[4].

ب / إذا كان مما لا يدرك بالرأي ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف فهو حجة.

ج / إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر فهو مختلف فيه: قال أبو الحسين الكرخي: إنه ليس بحجة. وقال أبو سعيد البردعي[5]: إنه حجة يترك به القياس[6].

أدلة المذاهب السابقة: أولا: القائلون بحجيته مطلقا: استدلوا بعدة أدلة:

1- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[7]، قالوا: إن الخطاب للصحابة، بأن ما يأمرون به معروف والمعروف يجب اتباعه...

---

1 - أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد القاضي البغدادي الحنبلي (المتوفى: 458 هـ)، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، إشراف نور الدين طالب، دار النوادر الطبعة: الأولى، 1431 م - 2010 هـ، عدد الأجزاء: 3، ج2 ص 528.

(2)-ابن الحاجب، **شرح العضد على مختصر**، ج 2، ص 287 .

(3)- علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج 3، ص 217 .

(4)- المصدر نفسه.

(5)- **أبو سعيد البردعي** : هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، المتوفى سنة 317 هـ، كان شيخ الحنفية بغداد، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه، من مؤلفاته : (مسائل الخلاف) فيما اختلف فيه الحنفية مع الشافعي .**الأعلام**، ج 1، ص 114 .

(6)-علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج 3، ص 217 .

(7)- سورة آل عمران، الآية 110 .

وإستدلوا أيضا بقوله تعالى:﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]، قالوا: مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان وذلك بالرجوع إلى رأيهم والاعتماد عليه [2]

2 – **من السنة:** ما روي عن النبي (ﷺ): « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديهم»[3] الإقتداء بهم اهتداء هوالمعني بحجية قولهم. واستدلوا أيضا بقوله:« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[4] وظاهر قوله: (عليكم) للإيجاب وهو عام.

3– **الإجماع:** حيث قالوا: أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا له الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان رضي الله عنه بنفس الشرط فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعا[5].

4– **المعقول:** قالوا: ينبغي أن يكون قول الصحابي حجة، لأنه غالبا ما يكون مستندا إلى السماع والخبر وإن لم يصرح بذلك. ثم إنه حتى لوكان قوله صادرا من رأي

---

(1)– سورة التوبة : الآية 100.

(2)– الآمدي، **الإحكام** ج 4، ص 133 .

(3)–الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بم آدم الأشقودي (ت : 1420 هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412 هـ– 1992 م، ج 1، ص144.

(4)– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب العلم (39)، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع(16)، ج 5، ص 47، رقم : 2676،.

(5)– الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج 1، ص 135.

واجتهاد فهوأقوى وأولى من رأي غيره، وذلك لمشاهدته التنزيل، ومعرفته بطريقة الرسول (ﷺ) في بيان الأحكام. كما أن قول الصحابي في مسألة دون أن يخالفه أحد الصحابة هو كالإجماع بينهم على هذا القول، إذ لو خالفه أحد لنقل إلينا. فيكون هذا القول حجة يجب اتباعها[1].

ثانيا: القائلون بعدم حجيته مطلقا: وقد استدلوا بجملة من الأدلة.

1- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾[2]؛ فقد أمر – سبحانه – أولي الإيمان بالاعتبار، والمراد به الاجتهاد للوصول إلى معرفة الحق بدليله، وهذا ينافي التقليد إذ هو الأخذ بقول الغير من غير دليل، والعمل بقول الصحابي هو عمل بقول الغير من غير دليل، ولا يجوز ذلك للمجتهد.

2- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3]، فالرد إلى الله والرسول (ﷺ) هو الواجب لأن الله أمرنا به، فيكون الرد إلى قول الصحابي تركا للواجب.

3- أن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهورا لا وجه لإنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم وارد لكونهم غير معصومين كسائر المجتهدين فقولهم إذا متردد بين الخطأ والصواب، فهوإذا لا يمكن أن يكون حجة يجب اتباعها.

4- أننا نعلم يقينا أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، فلو كان قول أحدهم حجة لما خالفه الآخر، وإذا ثبت كونه ليس حجة على الصحابي مثله، فإنه لا يكون حجة

---

(1)- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 4، ص 123 وما بعدها، وقد ذكر – رحمه الله – ستة وأربعين دليلا على حجية مذهب الصحابي .

(2)- الحشر، الآية : 02.

(3)- سورة النساء، الآية : 59 .

على من بعده أيضا، ثم إن ما يوصف بأنه حجة فلازم ذلك أنه حق ومعلوم أن الحق لا يناقض بعضه بعضا[1].

تنبيه هام: ينسب القول بعدم حجية قول الصحابي، إلى الإمام الشافعي، لكننا إذا رجعنا إلى كتب الإمام الشافعي نفسه، وإلى أقواله، وأحكامه في الفروع الفقهية نجد أن هذه النسبة ليست صحيحة بإطلاق، بل إن له في المسألة تفصيلا هذا بيانه:.

1- أنه يأخذ بقول الصحابة إذا اتفقوا على أمر ليس فيه لا كتاب ولا سنة، مخالف، ويقدم قولهم هذا على القياس لأنه من قبيل الإجماع.

ومثال ذلك: ما قال به من وجوب شاة في صيد الحمام، عملا بحكم الصحابة في هذا، فإنه ذكر في الأم آثارا عن الصحابة حكموا فيها بشاة لمن صاد حماما وهو محرم، ثم قال: «من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا قياسا » [2].

2- إذا اختلفت أقوال الصحابة وأخذ من أقوالهم، بما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو بما هو أصح في القياس أو بما عضده دليل آخر. جاء في الرسالة على سبيل المناظرة: " قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس"[3]

---

(1)- سيف الدين الآمدي، **الإحكام**، ج 4، ص 131.

(2)-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8، ج 2، ص 166 - 167 .

(3)-الشافعي، **الرسالة**، ص 596 .

3- أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه في ذلك أو خالفه، جاء في الرسالة: " قال: أرأيت إذا قال أحدهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه- في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه . فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا ؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه"[1].

وبهذه النقولات السابقة تدرك أن نسبة القول بعدم حجية مذهب الصحابة مطلقا إلى مذهب الإمام الشافعي فيها نظر، وهذا عين ما قاله ابن القيم – رحمه الله – بعد أن ذكر هذه النسبة، قال: " وفيه نظر، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية هذا أنه يحكي أقوالا للصحابة ثم يخالفهم، ومخالفة المجتهد لدليل معين- لما هو أقوى في نظره منه- لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة"[2].

ثالثا: القائلون بالتفصيل: واستدلوا بعدة أدلة منها:

1)- قالوا: إن الصحابي إذا قال قولا في حكم شرعي فلا بد وأن يكون له مستند من رأي أو سماع وعلى هذا: فإذا كان قوله مما لا يدرك بالقياس والرأي تعين أن يكون السماع ويحمل على التوقيف والتنصيص من رسول الله ﷺ وصارت فتواه كروايته[3]

2)- كما أن قول الصحابي فيما يدرك بالرأي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، فإنه يعتبر إجماعاً سكوتيا من الصحابة على هذا القول، وهو حجة عند الأكثر[4] .

---

(1)-الشافعي، **الرسالة** : ص 596 .

(2)- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 4، ص 120 .

(3)-علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج 3، ص 219 .

(4)- الزركشي، **البحر المحيط**، ج 4، ص 495.

القول الراجح في حجية قول الصحابي: بعد استعراضنا لمذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم يتبين أن أولى المذاهب بالصواب هو مذهب القائلين بالتفصيل، وهو موافق تقريبا لما نقلناه عن الإمام الشافعي، فتكون خلاصة الكلام في قول الصحابي؛ أنه يكون حجة بشرطين:

1) أن لا يكون مما للاجتهاد والرأي فيه مجال.

2) أو أن يكون مما يقال بالاجتهاد والرأي لكن لم يخالفه أحد منهم، أما إذا قال الصحابي في المسألة قولا وخالفه غيره من الصحابة، فإن كلام كل منهما لا يكون حجة، بل يطلب القول الصحيح في المسألة من الأدلة الشرعية الأخرى.

الفصل الثاني:
مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المخالفة وأسبابها وحالاتها.

المبحث الثاني: في الاختلاف بين الصحابة.

في هذا الفصل سنتناول تطبيقات مخالفة الصحابي للحديث النبوي، وقد جعلناه في مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم المخالفة اللغوي ثم ما المراد منها هنا، وكذا فيه أسباب مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ثم حالات المخالفة والتي ستأخذ الحيز الأكبر من البحث لأهميتها وكثرة فروعها وخاصة ما تعلق بالجانب التطبيقي منها، وبيان أقوال العلماء فيها بشكل مختصر، أما في المبحث الثاني فنتناول الاختلاف بين الصحابة، وذكر علماء الصحابة ومن اشتهر بالفقه والفتوى منهم، ثم نبين مجمل أسباب اختلاف الصحابة، ونختمها بمذاهب العلماء في المسألة.

المبحث الأول: حقيقة المخالفة وأسبابها وحالاتها وتطبيقاتها.

المطلب الاول: حقيقة المخالفة

الفرع الأول: معنى المخالفة

المخالفة من مادة خالف يخالف مخالفة وخلافا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[1]، ومعنى خلاف رسول الله (أي مخالفة رسول الله)[2].

ويقال: خالف فلان فلانا: قام بالأمر إمّا بعده وإمّا معه.

والخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض[3] لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾[4]

ويقال : وخلف فم الصائم خُلوفًا، أي تغيرت رائحته. وخلفَ اللبنُ والطعامُ، إذا تغيّر طعمه أو رائحته. وقد خلف فلان أي فسد، وخلفت الثوب أَخْلُفُهُ، فهو خليفٌ، إذا بَلِيَ وَسَطُهُ فأخرجت البَالي منه ثمّ لَفَفته [5].

---

(1)- سورة التوبة 81.

(2)-الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ/ 1987 م، عدد الأجزاء: 6، ج 4 ص 1357

(3) – الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص 426.

(4) – سورة الأعراف: ١٤٢

(5) – الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج4 ص1356.

الفرع الثاني: المخالفة اصطلاحا

إذا عرفنا أن أصل هذه الكلمة يطلق على التضاد، والتغاير، والنقيض، وعدم الاتفاق كما سبق، وعرفنا-أيضا-أن المخالفة من الصحابي رضي الله عنه تكون بالفعل أو بالقول أو بالفتوى.

أو يقال بعبارة أخرى:

المخالفة هنا : أن يدل الحديث على معنى معيّن أو راجح، ثمّ يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد، أو يناقض، أو يغاير ذلك المعنى المعيّن أو الراجح[1].

المطلب الثاني : أسباب المخالفة وحالاتها وتطبيقتها.

الفرع الأول : أسباب المخالفة.

مما لا شك فيه أن الصحابة هم من ورثة الأنبياء وهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وقد اختارهم الله لصحبة نبيه الكريم- صلى الله عليه وسلم- ولذلك فلا يُتصور من واحد منهم أن يتعمد مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا لسبب اقتضى ذلك عنده، وفيما يلي نذكر أهم هذه الأسباب:

أولا: مخالفة الصحابي للحديث لعدم بلوغه إليه وعدم علمه به.

إن كثيرا مما ينقل عن بعض الصحابة مخالفته لحديث معين، ثم يتبين بعد ذلك أن الحديث لم يبلغه، ولو اطلع عليه لكان سباقا إلى امتثاله، وذلك أنه لا يمكن لأحد أن يحيط بجميع الاحاديث، فقد كان- صلى الله عليه وسلم- يحدث أصحابه في المجلس، فيسمعه من حضر، ويبلغون حديثه إلى بعض من لم يحضر ثم يحدثهم في مجلس

---

(1) -النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف** :دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد الرياض-الطبعة الثانية1420هـ/1999م ، ص29.

آخر فيحضر بعض من كان غائبا في المجلس السابق فيسمعون ويبلغون على من أمكنهم، وهكذا يكون عند هؤلاء من الحديث ما ليس عند الآخرين، فالسنة محفوظة عند مجموع الصحابة، أما آحادهم فقد يكون عند الصحابي من الحرص على حفظ الأحاديث ما يمكنهم من جمع عدد كبير منها، لكنه لا يستوعبها كلها، واعتبر ذلك بالخلفاء الرَاشدين رضي الله عنهم الذين وهم أعلم الأمة بأمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسنته وأحواله، خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يُفارِق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمر عنده بالليلِ في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–، ومع ذلك تخفى عليهما بعض الاحاديث، فكيف بغيرهما من الصحابة[1].

ومن أمثلة هذا السبب:

عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة» حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق "، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال لها: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد

---

(1) – ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1403 هـ – 1983 م، ج1، ص10.

في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[1]

وأيضا: عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».[2].

ثانيا: مخالفة الصحابي للحديث بسبب نسيانه له.

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة، وحصل ذلك في عهد الصحابة ومن بعدهم أن يسمع الصحابي أو يروي الراوي حديثا ثم ينساه[3].

ومن أمثلة ذلك الحديث المشهور، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر

---

(1) – أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985 م، كتاب الفرائض (37)، باب مراث الجدة، ج2 ص513، وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء2، كتاب الفرائض (23)، باب ميراث الجدة (4)، ج2 ص909.

(2) – أخرجه مالك، **الموطأ**، كتاب: الزكاة (17)، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج 1ص278، رقم 42، والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400 هـ، ج1 ص209.

(3) – ينظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ج 1 ص22.

يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك» فقال عمر: " اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت[1.]

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكرها عمار رضي الله عنه فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به[2]، أو أذن له.

ثالثا: مخالفة الصحابي للحديث بسبب دليل آخر ظهر له.

وهذا في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، فقد يخالف الصحابي حديثا ورد في هذه المسالة ليس بقصد المخالفة وإنما اتباعا لدليل آخر هو أقوى عنده من الحديث[3].

مثال ذلك:

أن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[4].

ومعناه أن حرمة الرضاعة إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعةُ المجاعةَ.

وهذا دليل على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

---

(1) –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض(3)، باب التيمم(38)،ج1، ص280، رقم 368.

(2) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص153.

(3)– قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الاسلامية فرع: فقه وأصول، السنة الجامعية:1430–1432هـ/2009–2010م، ص201.

(4) – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات (52)، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ج3، ص170، رقم (2647).

لكن عائشة رضي الله عنها وهي راوية الحديث، لم تعمل به وخالفته لدليل آخر ظهر لها.

فعن عائشة، أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[1].

ومنه فإنَّ عائشة رضي الله عنها لم تخالف الحديث الأول إلا لظهور دليل آخر تراه أقوى منه يدل على ثبوت التحريم برضاع الكبير.

الفرع الثاني: حالات مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف.

هنا نتكلم عن حالات مخالفة الصحابي للحديث النبوي، بمعنى درجات المخالفة، هل هي مخالة كلية أوجزئية، أو مخالفة ظاهر الحديث، أو مخالفة عموم الحديث في بعض أفراده.

أولا: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف بالكلية.

وفي هذه الحالة يصدر عن الصحابي رضي الله عنه أحيانا مخالفة الحديث النبوي الشريف مخالفة كلية، بمعنى ترك مدلول الحديث بالكلية، كأن يدل الحديث على وجوب أمر ثم يتركه الصحابي، أو تحريم أمر ثم يفعله الصحابي، سواء كان الحديث من رواية الصحابي نفسه، أو من رواية صحابي آخر، فما الحكم؟

---

(1) –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع(17)، باب رضاعة الكبير(7)، ج2، ص1076، رقم (1453).

1- مخالفة الصحابي بالكلية للحديث بعد علمه به مع خفاء سبب المخالفة:

إذا كان الصحابي هو راوي الحديث، أي أننا قطعنا ببلوغه إياه وعلمه به ومع ذلك خالفه وتركه بالكلية، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، فهل يبقى الحديث على حجيته، أم يتأثر بتلك المخالفة، ويسقط الاحتجاج به؟ ولقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له، فلا يترك من أجل تلك المخالفة[1] وهو مذهب الحنفية[2]، ومن المالكية الإمام مالك رحمه الله، واختاره أيضا ابن العربي[3] والإمام الشافعي[4]، وسيف الدين الآمدي[5]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[6]، ومذهب

---

(1) -ينظر: النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص90.

(2)- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:4، ج 3 ص 203.

(3) - ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه** ، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، عدد الأجزاء: 1،ص89.

(4) - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 2، ج1،ص162.

(5) - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2،ص115.

(6) - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء : 5، ج2، ص589.

وابن حزم الظاهري[1]، واختاره ابن القيم حيث يقول: "والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائنا ما كان"[2].

أدلتهم في ذلك كثيرة نذكر أهمها:

الدليل الأول: أن الحديث إذا ورد وجب علينا اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدله النسخ، فلا يسقط الاحتجاج بالحديث بمجرد مخالفة الصحابي[3].

الدليل الثاني: أن الحديث متفق على حجيته بينما قول الصحابي مختلف في حجيته فكيف نترك المتفق عليه، إلى المختلف فيه؟[4].

الدليل الثالث: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى ثم يسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ[5]، قال تعالى:﴿إِنَّ

---

(1) – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8، ج2 ص 72.

(2) – ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ج3، ص38.

(3) – الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 132.

(4) –أبو يعلى، **العدة**،ج2، ص592.

(5) – قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، ص205.

أَلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1]

الدليل الرابع: أن الله تعالى قد حفظ القرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية فلا يمكن أن يكون عند أحد الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يبلغه[2].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أنه إذا خالف الصحابي الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي [3].

وأصحاب هذا المذهب: الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وبعض المالكية ونسب إلى الإمام مالك في قول له[4]، كما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية نقلت عنه[5].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الصحابي لا يمكن أن يتعمد مخالفة الحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مخالفته فسق، والصحابة عدول، منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله الحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه من توقيف لا عن اجتهاد وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسينا للظن به[6].

---

(1) سورة البقرة، 159

(2) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص105.

(3) – المرجع نفسه، ص106.

(4) – ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ص89

(5) – أبو يعلى، **العدة**، ص590.

(6) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص6.

الدليل الثاني: أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة، حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه فإذا ذكر شيئا كان مقبولا[1].

الجواب عنه: قالوا: نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما يفتقر إلى البيان والتوضيح، أما إذا كان قد أتى بما يخالف الخبر فإن الخبر حينها يكون أولى[2].

الترجيح: من خلال عرضنا لمذاهب العلماء وأدلتهم وفهمها يترجح عندنا المذهب الأول، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها في كون الحديث يبقى على حجيته لأنه هو الأصل، وأن المخالفة هي فعل الصحابي رضي الله عنه فليس من المعقول ترك الحديث النبوي الشريف الثابت من أجل مخالفة صحابي له.[3].

المثال التطبيقي لهذه الحالة:

المسألة الاولى: غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

جاء في الحديث: عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[4]

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، ولكنه خالفه واكتفى بغسل الإناء ثلاث مرات فقط، وذلك لما جاء في سنن الدار القطني وغيره، أن أبا هريرة كان يغسل

---

(1) – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص293.

(2) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص119.

(3) ينظر: قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر**، ص206.

(4) – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء (4)، باب الذي يغسل به شعر الانسان، ج1، ص45 رقم (172)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة(2)، باب حكم ولوغ الكلب(27)، ج1، ص234، رقم (279).

الإناء ثلاث مرات، والحديث هو عن أبي هريرة «أنّه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات».[1]

وهذا أكثر مثال تطبيقي للحالة التي يرد فيها مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين منهم السرخسي في أصوله[2].وكان لهذه المسألة آراء مختلفة للعلماء:

- وما ذهب إليه جمهور العلماء بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

- واكتفى الحنفية بغسل الإناء ثلاث مرات.

- ومن أدلة الجمهور لذلك أن حديث أبي هريرة المشهور بكل ألفاظه المختلفة ورواياته المتعددة المتفقة على الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، وهذا الأمر يدل على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك.

- وأن حديث أبي هريرة السابق يؤكده أيضا حديث عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»[3] ، وهذا هو مذهب الجمهور، إذ إن الغاية من غسل الإناء سبعا بالماء وواحدة بالتراب تأكيدا على أن الإناء لا يطهر إلا إذا غسل سبعا بالماء، وأما غسله بالتراب فهو قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا.

---

(1) – الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، عدد الأجزاء: 5، ج1، ص110.

(2) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص6.

(3) – أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة (3)، باب حكم ولوغ الكلب(27)، ج1، ص235، (280).

– وأما الحنفية فأهم ما تمسكوا به هو أن أبا هريرة في كونه يكتفي بغسل الإناء ثلاث مرات، إذ لا يتصور من الصحابي أن يتعمد مخالفة الحديث وخاصة كونه هو راويه، إذ أن علمه به يكون قطعا، وأن أبا هريرة يعلم بنسخ الحديث.

– ولكن الجمهور كان لهم جواب على هذا الدليل: أن أبا هريرة يحتمل أن يكون أفتى بالثلاث لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

– وأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة، فقد روي عنه أنه غسل الإناء سبع مرات وروي عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات، ولكن فتواه الموافقة للحديث الذي رواه أرجح من الفتوى المخالفة.

– ونرجح في هذه المسألة مذهب الجمهور، هو حمل مخالفة أبي هريرة للحديث هو أنه فهم الامر على الاستحباب فكان يرى التسبيع مندوبا لا واجبا، والذي يؤكد ذلك هو ماثبت عنه الغسل ثلاثا، وثبت عنه الغسل سبعا، فهو بذلك يرى أن الكل جائز وأن الحد المجزئ هو ثلاث والأفضل هو سبع.

المثال التطبيقي الثاني: مسألة اشتراط الولي في النكاح.

الحديث: عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل»[1].

وجاء في الأثر أن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على ابن أختها المنذر بن الزبير وكان أخوها عبد الرحمن غائبا في الشام[2].

---

(1) –أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح (12)، باب الولي، ج2، ص229، رقم 2083.

(2) –الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس)، ج3، ص8.

فالحديث ينص على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح ومباشرته له وأن العقد من دونه يعتبر لاغيا غير معتبر، أما الأثر فقد جاء مخالفا لما روته عائشة رضي الله عنها لكونها استغنت عن الولي (أي دون علمه وإذنه)، وأن حضوره ليس شرطا لصحة عقد النكاح، وللعلماء آراء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوجها امرأة مثلها فلا يجوز النكاح بغير ولي، ولم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث الذي روته.

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك وترك الاحتجاج بالحديث. وحجتهم في ذلك أن عائشة رضي الله عنها خالفت الحديث ولم تعمل بمقتضاه، مما يدل على أنه نسخ.

– أما عند الجمهور فإنهم يقولون: أن المعارضة ليست صريحة ذلك أنه: لم يرد في الخبر التصريح أنها باشرت العقد بنفسها فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفؤ وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الوالي الأبعد أو إلى السلطان[1].

– إضافة إلى ذلك أن مخالفة عائشة رضي الله عنها للحديث الذي روته هي قضية وقعت مرة وليس فيه ما يثبت أن ذلك كان عادة مستمرة لها، ولو كانت ترى عدم اشتراط الولي في النكاح لأعلنت ذلك وصرحت به [2].

– وعليه فإن الراجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور، ذلك بأنهم أخذوا بالحديث النبوي الشريف لأنه أصل ومتفق عليه، بينما قول الصحابي مختلف في حجيته كما

---

(1) – ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، ج9، ص186.

(2) – قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر**، ص251.

هو معلوم فكيف يترك المتفق عليه للمختلف فيه. وأن اشتراط الولي في النكاح أساس يضمن تكوين الأسرة وفق مناهج الشريعة الاسلامية، كونه يراعي مقاصد الشريعة ويسعى في تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة[1].

2- مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي رواه مع وضوح سبب المخالفة:

وهنا سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي تحققنا من بلوغه إياه، وقطعنا به، وقد عرفنا سبب المخالفة.

وهذه الحالة تتكون من نقاط مهمة نذكرها: وهي:

أ- مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل آخر ظهر له: فالحكم: أن هذا اجتهاد من الصحابي لذلك ينبغي للمجتهد أن ينظر إلى هذا الدليل الذي من أجله ترك الحديث، فإن كان أقوى وأولى بالاعتبار أخذ به اتباعا للدليل لا من أجل مخالفة الصحابي. وأما إن كان هذا الدليل أضعف في نظر المجتهد، فإنه لا يكون ملزما باعتبار مخالفة الصحابي، بل يرجع إلى الأصل وهو الحديث.

وبيان هذا السبب: كنا قد تطرقنا إليه سابقا في المبحث الأول، في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، في مسألة رضاع الكبير ومخالفتها لما روته لدليل آخر ظهر لها أقوى وأولى، والذي يدل على ثبوت التحريم برضاع الكبير.

ب- مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه: أي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا: العمل بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي له.

---

(1) - ينظر: **المرجع السابق**، ص252.

ت– مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج: فإذا روى الصحابي حديثاً مقتضاه رفع الحرج فيما سبق منه التحريم، أو حظر أو تشدد، ثم خالف هذا الصحابي ذلك الحديث ورعاً، ففي هذه الحالة: العبرة تكون بالحديث والعمل به لا بمخالفة الصحابي لأن عمله محمول على الورع[1].

ث– مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه : فالحكم في هذه الحالة أن يعمل بالحديث دون النظر إلى تلك المخالفة، لأن نسيانه للحديث لا يقدح في صحته مادام قد ثبت عن غيره من الصحابة[2].

وبيان هذا السبب : كذلك ما ذكرناه سابقاً في المبحث الاول في الحديث المشهور لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟، فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار رضي الله عنه، ولم يكن يكذبه بل أمره أن يحدث بها – والعبرة العمل بالحديث دون النظر إلى مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحديث بسب نسيانه له، ما دامت قد ثبت عند عمار رضي الله عنه[3].

3- مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

وهنا في هذه الحالة تكون مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي.

---

(1) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص 150-151.

(2) – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص163.

(3) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص153.

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يروه مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حجيته، أم يبقى الحديث على ما هو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابي له[1] ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

وهذا هو الصواب، أن هذه الحالة ملازمة للحالة التي سبقت، وما ذكرنا فيها من أدلة، وبمعنى آخر:

أنه إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به–حيث إنه رواه– فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به، حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه[2].

المذهب الثاني: أن هذه المخالفة تؤثر على الحديث، فيسقط الاحتجاج به، ولا يعمل به، بل يكون العمل على ما فعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به. وهو مذهب بعض الحنفية كالسرخسي في أصوله[3].

ودليلهم في ذلك: أن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وعليه فإن الراجح هو المذهب الأول لقوة أدلتهم، وهو أن الحديث يبقى على حجيته وإن خالفه الصحابي، عكس المذهب الثاني.

---

(1) – النملة، **المرجع السابق**، ص154.

(2) – ينظر، **المرجع السابق** ، ص156.

(3) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص7.

الأمثلة التطبيقية لهذه الحالة:

المثال الأول: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج

التمتع: هو أحد أنساك الحج الثلاثة، ومعناه: أن يحرمَ الحاج بعمرة ويتممها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه، وسمي بذلك لتمتع الحاج بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما يجوز للمحرم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين[1].

وقد دل على مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج أحاديث كثيرة منها: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة» [2].

عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه»[3].

هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن ورد في المقابل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم النهي عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالفة ذلك، حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك ما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): فعن جابر رضي الله عنه قال:(فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله –صلي الله عليه وسلم–، هذا الرسول، وإن هذا القرآن، هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول

---

(1) – **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة الثانية: (من 1404 – 1427 هـ)، ج14، ص6.

(2) –البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه،ج2، ص167، رقم:1691.

(3)–أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج(15)، باب وجوب الدم على المتمتع(24)،ج2، ص902، رقم:1228.

الله –صلى الله عليه وسلم–، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما؛ إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم " فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم)(1).

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وعلي يأمر بها، فقال عثمان لعلي قولا، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجل، ولكنا كنا خائفين "[2].

– وهذه الآثار المنقولة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، التي تدل على النهي عن التمتع بالعمرة إلى الحج مع علمهم بمشروعيتها في زمن النبوة، فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر وعثمان رضي الله عنهما؟

وللعلماء في ذلك آراء؛ فجمهور العلماء ذهبوا إلى العمل بالحديث، وأن التمتع حلال بل أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه[3].

ومع ذلك فإن مخالفة عمر وعثمان للحديث تشير إلى أنهم فهموا أن جواز التمتع كان خاصاً بذلك الزمن لأسباب معينة لم تعد موجودة بعد ذلك، وأن نهيهما كان نهي تنزيه لأنهما يريان أن غيره من الأنساك أفضل منه. منها ما أشار إليه عثمان بقوله

---

(1) – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح (37)، باب نكاح المتعة، ج7، ص335، رقم (14170).

(2) –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج(15)، باب جواز التمتع(23)، ج2، ص896، رقم:1223.

(3) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص168.

لعلي:(ولكنا كنا خائفين)، ومنها إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج[1].

ومنه فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور فقد رجحوا الأحاديث الدالة على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج، واعتباره أحد أنساك الحج الصحيحة الجائزة

المثال الثاني: تقسيم غنائم خيبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»[2].

وفي هذا الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه قسم خيبر بين الغانمين لما افتتحها. ولكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خالف ذلك، حيث إنه لما فقح السواد من أرض العراق لم يقسمها. قال السرخسي في أصوله[3]: (أَن عمر رَضِي الله عَنهُ حِين فتح السوَاد من بهَا على أَهلهَا وأبى أَن يقسمها بَين الْغَانِمين مَعَ علمنَا أَنه لم يخف عَلَيْهِ قسْمَة رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام خَيْبَر بَين أَصْحَابه حِين افتتحها).

واختلف العلماء في ذلك : فمنهم من عمل بمخالفة عمر، ومنهم من عمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الراجح.

---

(1) – النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج8، ص202.

(2) – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي(64)، باب غزوة خيبر،ج5،ص136، رقم:4227، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير(32)، باب كيفية قسمة الغنيمة(17)،ج3، ص1383، رقم:1762.

(3) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص8.

4: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه، أي: لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له.

ومعناه: أننا نجهل تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أولا[1]؟

– فالحكم في هذه الحالة أن الحديث يبقى على حجيته، ويكون العمل به، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي له، وهو قول راجح لا خلاف فيه، لأدلة كثيرة منها:

– الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد[2].

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه، لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كان الحديث حجة بلا شك، وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة، هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه[3].

5: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

وهنا مخالفة الصحابي الحديث مخالفة كلية، تحتمل احتمالا كبيرا أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه، بمعنى أنه يترجح عندنا عدم بلوغه إليه.

---

(1) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص171.

(2) – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص532.

(3) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2،ص6-5.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، وتؤثر عليه مخالفة الصحابي، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة. وهذا هو الراجح الذي لا ينبغي غيره، لأن الحديث إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلافه[1].

ومن الواجب حسن الظن بالصحابي المخالف للحديث، كأن تحمل مخالفته للحديث بأن خفي عنه أو أنه لم يبلغه، لأنه ببلوغه إليه سيكون قطعا العمل به وعدم مخالفته.

ومما يؤكد ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد[2].

الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة:

المثال الاول: القهقهة في الصلاة.

ما أخرجه الدار القطني في سننه: عن أبي العالية أن أعمى تردى في بئر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم «أن يعيد الوضوء والصلاة» [3].

وقد ذكر عن أبي موسى الأشعري الصحابي، أنه كان لا يعمل بهذا الحديث، حيث إنه كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، وذكر ذلك الجصاص في الأصول في الفصول[4].

---

(1) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص174.

(2) –السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2،ص8.

(3) – أخرجه الدارقطني، **سنن الدار القطني**، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ج1، ص300، وضعفه الألباني كما في **إرواء الغليل**،ج2، ص114، رقم:392.

(4) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج3، ص207.

فهنا ثبت أن الصحابي أبو موسى الأشعري قد خالف ذلك الحديث. واختلف العلماء في ذلك:

فكان مذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمخالفة هذا الصحابي، والأخذ والعمل بمقتضى الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليلهم في ذلك: أنه غلب على ظنهم أن أبا موسى الأشعري لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لترك قوله وعمل بالحديث[1]. ولهذا نجد عند الحنفية أن القهقهة تنقض الوضوء[2].

أما عند الجمهور فذهبوا إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء[3]، استنادا إلى مخالفة الصحابي أبي موسى الأشعري، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله داخلها.

الدليل الثاني: أن القهقهة ليس بحدثٍ، ولا يؤدي إليه فهو يشبه الامور التي لا تبطل الوضوء.

الدليل الثالث: أن الشارع أوجب الوضوء، ولم يصح عن الشارع أن القهقهة توجب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه[4].

أما ما استدل به الحنفية، مما رواه أبو العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن في القهقهة في الصلاة وضوءا فإن هذا الحديث مرسل، قال الدار القطني في سننه:

---

(1) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص177.

(2)– ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ، الأجزاء:8، ج1، ص42.

(3) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1 ، ص46.

(4) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص178.

"أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُسمِ بينه وبينه رجلاً سمعه منه"[1].

ومنه فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن القهقهة لا تنقض الوضوء، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي للحديث.

المثال الثاني: النيابة في الحج

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» [2].

وهذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي يجوز أن يحج أحد عن أحد لعذرٍ. ولكن ابن عمر رضي الله عنهما خالف ذلك، فروي عنه أنه قال:(لا يحج أحد عن أحد)[3]

والحكم هنا: أنه لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر لأن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في صحته، والغالب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمررضي الله عنهما، لذلك لا يترك الحديث من أجل هذه المخالفة[4].

وذهب بعض العلماء– إلى أن مثل هؤلاء لا حج عليهم إلا أن يستطيعوا بأنفسهم فلا نيابة عنهم في حج وذلك لأدلة استندوا عليها: منها:

---

(1) – الدار القطني، **السنن الكبرى**،ج1، ص299.

(2) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج (25)، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج3، ص18، رقم:1853، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج(15)، باب الحج عن العاجز(71)، ج2، ص973، رقم: 1334.

(3) – الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج3، ص208.

(4) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص183.

– أن الحج عبادة ليس فيها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. وفي الحقيقة هذا قياس لا يصح، لأن الصوم والصلاة هما عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فله علاقة بالبدن والمال، فالذي يقدر على الحج ماديا وعجز عنه بدنياً، فيجوز النيابة عنه في آداءه من ماله، عكس الصلاة والصوم فلا نيابة فيهما بإجماع العلماء.

– وعليه فإن مذهب الجمهور هو الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه، وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، أي: من وجدت فيه شروط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة، أو شيخاً كبيرا، يجوز لمثل هؤلاء أن ينيبوا عنهم ويحجوا عنهم، وهذا هو الراجح[1].

6: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

إذا خالف صحابي مخالفة كلية حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحديث، ولا يسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به[2].

مثال تطبيقي لهذه الحالة: الدية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن الدية للعاقلة، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[3].

---

(1) – ينظر **نفس المرجع السابق**، ص185.

(2) – السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص15.

(3) – الضحاك بن سفيان الكِلابي ، كنيته أبو سَعِيد، لهُ صُحبَةٌ، كان ينزل نجدا، وكان واليا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، هناك على قومه، ويُقال: إنه لما رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، من الجعرانة، ورأى هلال المحرم، بعث الضحاك، على بني كلاب لجمع الصدقة. انظر ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:ج13، ص261.

عن سعيد بن المسيب، أن عمر، كان يقول: "الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها "[1].

فرجع عمر عن رأيه وقال:(لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه)[2].

ثانيا : مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

وهنا تكون مخالفة الصحابي لعموم الحديث فقط. ومعناه: أن يرد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متضمناً لحكم عام، ثم ينقل عن الصحابي مخالفته للحديث لكنها ليست مخالفة كلية، وإنما هي بتخصيص هذا الحكم العام وقصره على بعض أفراده.

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، أم أننا نأخذ بقول الصحابي ونترك عموم الحديث؟

وللعلماء في ذلك آراء:

المذهب الاول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الحديث يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي فلا يجوز عندهم تخصيص الحديث العام بقول الصحابي سواء كان هو راويه أم لا [3]؟

أصحاب هذا المذهب هم الإمام مالك[4]، والإمام الشافعي[5]، ونسب إلى الآمدي[6].

---

(1) – الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الديات (14)، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (19)، ج3، ص79، رقم: 1415.

(2) – النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص187.

(3) – ينظر النملة، المرجع السابق، ص 193.

(4) – الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، عدد الأجزاء: 3، ج2 ، ص333.

(5) – الشافعي، **الأم**، ج7، ص210.

(6) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص333.

وأدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب: أن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل على ذلك، ولا يخصص عمل الصحابي ومذهبه عموم ذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة، لأنه من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كلام صاحب الشرع، وهو حجة برأي رآه الصحابي، وهو ليس بمشرع[1].

الدليل الثاني: أن جواز تخصيص العموم بقول الصحابي يلزم منه: جعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته.

الدليل الثالث: كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لا يخص بها العموم، بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على معارضة قول الشارع الحكيم[2].

المذهب الثاني: وهو أنه يجوز أن يخص عموم الحديث بقول الصحابي، أو بفعله، أو بفتواه، وهذا مذهب أبي حنيفة[3]، ونسبه أبو يعلى إلى الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور الحنابلة[4].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك نظراً لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبراً، وإن خالف غيره فإنه يخصص به[5].

---

(1) – نفس **المرجع السابق**،ج2، ص333.

(2) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص202.

(3) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص333.

(4) –أبو يعلى، **العدة**، ج2، ص579.

(5) – علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج3، ص66.

الدليل الثاني: أن الظاهر أن الصحابي لا يقول ولا يفعل شيئاً مخصصا لعموم حديث رواه أولم يروه إلا عن دليل وجد من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فجاز تخصيص العموم به، لأنه لا يمكن أن يترك الدليل بغير دليل دل عليه وإلا وجب تفسيقه، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه[1].

الدليل الثالث: أنه إذا لم يقل الصحابي هذا من رأيي وجب أنه يحمل على أنه عن توقيف، فكذلك فعله لما كان دالاً على المخصص وجب اعتباره[2].

وعليه فإن الراجح" هو المذهب القائل بعدم تخصيص عموم الحديث، بقول الصحابي وذلك لعدة أسباب منها:

- أن الأصل هو بقاء العام على عمومه، وأخذ الحديث على ظاهره، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل واضح صالح لتخصيص العام أو الخروج عن الظاهر.

- أن اعتماد القائلين بجواز التخصيص، إنما هو على احتمالات ومعلوم أنه لا يمكن مخالفة حديث صحيح صريح ثابت الحجية لمجرد احتمالات افتراضية[3].

- أن الله تعالى حفظ دين هذه الأمة من خلال حفظ القرآن، وكذا حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت أن هناك حديثاً يخصص هذا الحديث العام لنقله هذا الصحابي المخالف أو غيره من الصحابة، وهم الذين نقلوا إلينا أدق التفاصيل حتى عن بعض الأمور البسيطة في حياته صلى الله عليه وسلم[4].

---

(1) – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص333.

(2) – النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص220.

(3) – ينظر: النملة، **المرجع السابق**، ص222.

(4) – ينظر: قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث و الأثر**، ص214.

أمثلة تطبيقية عن هذه الحالة:

المثال الاول: حكم قتل المرتدة من النساء.

المرتد: هو من رجع عن الاسلام بعد دخوله فيه[1].

وعقوبة المرتد في الاسلام القتل، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» [2].

فهذا عام من الرجال والنساء، لأن فيه صيغة عموم متفق عليها وهي (من) الشَّرطية.

فهذا حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال فقط دون النساء. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)[3]

وللعلماء في ذلك آراء:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء القائلين: بأن المرأة إذا ارتدت فإنها تقتل وهي والرجل في ذلك سواء.

---

(1) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج22، ص180.

(2) – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير(56)، باب لا يعذب بعذاب الله، ج4، ص 61، رقم:3017.

(3) – ابن أبي شيبة، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7،ج5، ص563.

المذهب الثاني: أن المرتدة من النساء لا تقتل، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام وتجبر عليه[1].

– واستدل أصحاب المذهب الأول بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق (من بدل دينه فاقتلوه) وهو نص عام لم يفرق فيه بين المرأة والرجل.

– وكذلك من المعقول أن هذه المرأة المرتدة شخص مكلف وقد بدلت دين الحق بالباطل، فالواجب قتلها مثلها مثل الرجل لا فرق بينهما في ذلك، لأن الحكم هو القتل مناط بالوصف وهو تبديل الدين، وليس بالجنس أذكر هو أم أنثى[2].

– أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلين: بعدم قتل المرأة المرتدة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»[3]، قالوا وهو دليل واضح على عدم جواز قتل المرأة عموما، ويشمل ذلك ما لو كانت مرتدة فلا تقتل وإنما تحبس وتزجر حتى تعود إلى الإسلام.

– وكذلك أن عموم حديث(من بدل دينه فاقتلوه) مخصوص بعمل راويه وهو ابن عباس فقد ثبت عنه أن المرأة المرتدة لا تقتل لكن تحبس وتزجر، ولا شك أن الراوي أعرف بمرويه من غيره، خصوصا وهو الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعاصر التنزيل[4].

– وعليه فإن الراجح هو مذهب الجمهور بأن الحديث يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما، ومنه ماورد في حديث معاذ رضي الله عنه

---

(1) –النملة، **مخالفة الصحابي الحديث النبوي الشريف**، ص226.

(2) – قادري خالد، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والاثر**،ص279.

(3) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير (56)، باب قتل النساء في الحرب ج4، ص61، رقم 3015.

(4) – ينظر، النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص226.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن:(أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)[1].

المثال الثاني: حكم أخذ الزكاة على الخيل.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» [2]، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» [3].

فظاهر هذين الحديثين، هو أن الخيل لا زكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل، أي: سواء المعد للغزو أو غيره.

لكن روي عن بن عباس رضي الله عنهما أنه خالف ذلك حيث إنه خصص الحديث بالخيل التي يغزي عليه في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة. واختلف العلماء إزاء ذلك:

فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنه يبقى الحديث على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس رضي الله عنه، أي أنهم ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً.

أما مذهب الحنفية فقد خصصوا الحديث بالمعلوفة وقولهم هو: أنه تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وأن زكاتها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة.

---

(1) – ابن حجر، فتح الباري،ج12، ص272.

(2) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة (24)، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة،ج2، ص120، رقم: 1463، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة(12)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه(2)، ج2، ص675، رقم: 982.

(3) –أخرجه أبو داوود، **سنن أبي دوود**، كتاب الزكاة (9)، باب في زكاة السائمة، ج2، ص101، قال ابن حجر في "الفتح" إسناده حسن.

ومنه فإن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن الخيول لا زكاة فيه مطلقاً، لصحة الحديثين اللذين استدلوا بهما[1].

(1) – ينظر: النملة، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**، ص229.

المبحث الثاني: في الاختلاف بين الصحابة-رضي الله عنهم-.

نتناول في هذا المبحث في مسألة الاختلاف بين الصحابة بذكر العلماء منهم، ومن اشتهر بالفقه والفتوى، ثم نتبع ذلك بمعرفة أسباب اختلافهم، ونختم ببيان أقوال أهل العلم ومذاهبهم في مسألة الاختلاف بين الصحابة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: في ذكر علماء الصحابة ومن اشتهر بالفقه والفتوى منهم.

من المعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعدون بالآلاف، وذلك ما تظهره الكتب التي اعتنت بجمع الصحابة وتراجمهم، والذي عليه الكلام هنا، أن الذين عرفوا بالعلم والفقه، وأخذت عنهم الفتوى يقينا هم أقل من المئات والآلاف.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله :(وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان. ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد).

ثم أخذ بعدها في ذكر أسماء الصحابة الذين نقلت عنهم الفتوى فقال:(وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عن مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم وما فات منهم إن كان فات إلا يسيرا جدا ممن لم يروعنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله تعالى التوفيق.....

المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا عائشة أم المؤمنين عمر بن الخطاب ابنه عبد الله علي بن أبي طالب عبد الله بن العباس عبد الله بن مسعود زيد بن ثابت فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم وقد جمع أبوبكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين.

المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتابا وأبوبكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث..)[1].

وقال الإمام ابن القيم: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعِلْمُ الناسِ عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود"[2].

وكثير من الكتب ذكرت الصحابة الذين أخذ منهم الفقه، منها ما نقل عن الزركشي في البحر المحيط:(أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه، وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود. وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه. وكل مسألة انفرد فيها علي بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره. وتبعه خارجة بن زيد لا محالة. وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيوب...)[3].

المطلب الثاني: في بيان مجمل أسباب اختلاف الصحابة.

لا عجب أن يتردد في أذهان البعض أن الصحابة لهم آراء مختلفة، في المسائل الشرعية، مع كونهم رضوان الله عليهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بالشريعة وأسرارها، وأنهم عاصروا التنزيل، وعاشروا النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك نقول: إذا عرف السبب بطل العجب، وأن الاختلاف جبلة في البشر، وأنه لا بد من أسباب موضوعية اقتضت الاختلاف بين الصحابة في بعض المسائل

---

(1) –ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5، ص 91–92.

(2) – ابن القيم، **إعلام الموقعين**،ج2، ص38.

(3) – الزركشي، **البحر المحيط**، ج 8، ص77.

الشرعية، ونظراً لما سبق ذكره من أسباب مخالفة الصحابي للحديث، هناك أسباب إضافية أخرى وهي عدة أقسام:

الفرع الأول: ما ينشأ بسبب اختلاف في السنة وثبوتها: وذلك لأمور منها:

أولا: النسيان: فقد ينسى أحد الصحابة حديثاً كان يحفظ فيعمل أو يفتي بخلافه، ويخالفه غيره من الصحابة ممن يذكرون الحديث، وذلك كما حصل لعمر رضي الله عنه في حكم تيمم الجنب.

ثانيا: عدم وصول الحديث إليه أصلاً: فإذا لم يبلغه الحديث وأفتى بخلافه فسيكون مخالفا لغيره من الصحابة ممن بلغهم الحديث وعملوا به، وقد أوردنا أمثلة عن ذلك.

ثالثا: أن لا يثق بحفظ من نقله: كفعل عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس: فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى، فحصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا[1]؟ قال عمر بْنَ الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: «ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا»[2].

ولذلك اختلف الصحابة في المطلقة طلاقا بائناً، هل تستحق النفقة والسكنى، فقال عمر رضي الله عنه ومن تابعه، أنها تستحق ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ

---

(1) – ينظر: خالد قادري، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر**، ص224.

(2) – أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق (13)، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، ج2، ص288، رقم: 2291.

تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1]. ووجه الدلالة: أن النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، وخالف حديث فاطمة السابق للسبب المذكور.

رابعا: ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق وذلك لأمور منها:

1- وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى:

كالقرء في قوله تعالى ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾[2]

فالقروء في لغة العرب لفظ مشترك: يطلق على الحيض، وعلى الطهر، ولهذا اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في عدة المطلقة الحائض فمنهم من قال: عدتها ثلاث حيض، ومنهم من قال: عدتها ثلاث أطهار[3].

2-الخلاف في الجمع بين نصين متعارضين، أونسخ أحدهما بالآخر:

مثاله: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4]

مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾[5]

---

(1) – سورة الطلاق : 1.

(2) – سورة البقرة: 226.

(3) – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 109.

(4) – سورة البقرة 219.

(5) – سورة المائدة 5.

فالآية الاولى تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات، وأنه لا تعارض بين الآيتين، وقول عامة الصحابة وهو مذهب جمهور العلماء أن نكاح الكتابية جائز استناداً لآية المائدة.

خامسا: ما ينشأ بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه: فقد كان منهج الصحابة قائماً على الرجوع إلى النص من كتاب أو سنة والاعتماد عليه ما دام موجودا وأما المسائل التي استجدت والتي لا نص فيها، فهم يعملون النظر فيها، ويسعون جاهدين في الوصول إلى حكمها بناء على ما علموه من أصول الشرع العامة وقواعده الثانية[1].

ولعل أكثر مثال يدل على هذا ما ورد في حديث معاذ المشهور، لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» [2].

وهذا الحديث أصبح منهجا يتبعه الصحابة، ويعملونه في القضايا التي لا نص فيها بأن يجتهدوا بالرأي، وعند الاجتهاد قد يختلفون ويفهم بعضهم ما لا يفهمه الآخرون، أي أن لكل واحد وجهته ومستنده من عمومات الشريعة ومقاصدها، كاختلافهم في مسائل: ميراث الجد مع الاخوة، وفي العطاء من بيت المال، وغيرها.....

---

(1) – خالد قادري، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر**، ص227.

(2) – أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية(23)، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج3، ص303، رقم: 3592.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في مسألة الاختلاف بين الصحابة:

وهنا تكون صورة المسألة في كيفية اتخاذ المجتهد الموقف الصحيح في هذا الاختلاف بين الصحابة(كأن يقول الصحابي في المسألة قولاً، ثم يخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول أو فعل أو فتوى)[1].

وهنا تنبيه على مسألتين مهمتين هما:

المسألة الأولى: قول الصحابي بالنسبة إلى الصحابي مثله:

ما قاله الآمدي:(اتفق الكل على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين)[2]. وهو ما نقله جماعة من المصنفين.

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابة على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثابت؟

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول: وهو المنع مطلقا وهو مذهب الجمهور، ودليلهم في ذلك:

- أن اختلافهم على القولين، اتفاق منهم على عدم القول الثالث.
- لو جاز إحداث القول الثالث، للزم تخطئة الفريقين القائلين للقولين، وهم كل الأمة، فيلزم من ذلك تخطئة كل الأمة، وهو غير جائز[3].

---

(1) – ينظر: خالد قادري، **التعارض بين الفعل والقول في الحديث والأثر**، ص229.

(2) – الآمدي، **الإحكام في أصول الاحكام**،ج4، ص155.

(3) –النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الطبعة1، 1420هـ،1999م، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ج2، ص926.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب الحنفية.

ودليلهم: أن اختلاف الأولين في الحكم دليل على أن المسألة اجتهادية والمسألة الاجتهادية لا يمنع النظر فيها، حيث لم يوجد فيها إجماع من السابقين، والقول الثالث حدث عن اجتهاد فيجوز[1].

المذهب الثالث: التفصيل:

إن كان القول الثالث يلزم منه رفع ما اتفقا عليه فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداثه[2].

مثال: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: وهي: الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والعنة، اختلف في ذلك على قولين:

– قيل: يفسخ بجميعها، وقيل لا يفسخ بشيء منها، والقول الثالث: وهو: أن يفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان، لأنه يوافق في كل صورة قولاً، فيجوز ذلك.

– والقول بالتفصيل: هو مذهب الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وروي عن الإمام الشافعي، وهو اختيار القرافي وتاج الدين السبكي[3].

وهو أرجح المذاهب وأقربها للصواب، لأن ركن الاجماع الذي يحتج به ولا يجوز مخالفته، هو الاتفاق فما دام القول الثالث لا يناقض الاتفاق فإنه لا مانع منه.

---

(1) – النملة **المرجع السابق**،ج2، ص926.

(2) – خالد قادري، **تعارض القول والفعل في الحديث و الأثر**، ص229.

(3) – النملة، **المرجع السابق**، ج2، ص925.

– ونعود إلى محل البحث: في مسألة الاختلاف بين الصحابة فقد تعددت مواقف العلماء نحوها: وهو على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اعتمدوا الترجيح، وهو مذهب الجمهور، أي أن المجتهد يأخذ من القولين ما كان أرجح في نظره وأولى بالاعتبار.

– يقول الإمام الشافعي:(فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ قلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس)[1].

– واستدلوا على ذلك بأدلة:

– أن القولين لا يمكن أن يكونا خطأ معا، ولا يمكن أن يكونا صواباً، بل إن أحدهما خطأ والآخر صواب، ولا يمكن معرفة القول الصواب والقول الخطأ إلا بدليل خارجي.

– كذلك قياساً على حالة تعارض آيتين أو حديثين، فالمجتهد يقوم بإعمال القواعد العلمية ويرجح أحد الدليلين، مثله مثل تعارض قول صحابي مع قول صحابي آخر، وهنا نختار من القولين ما كان أقوى دليلاً وأولى اعتبارا من القول الآخر[2].

– **المذهب الثاني:** وهو مذهب الحنفية، وهم يقولون بالتخيير، فيأخذون بقول من شاء منهم دون مراعاة الدليل، بشرط أن يظهر هذا القول ولم ينكر على قائله.

– **واستدلوا على ذلك بأدلة**

– أن اختلاف الصحابة على قولين في مسألة معينة هو إجماع ضمني بينهم على صحة القولين، ولهذا يجوز الأخذ بأي منهما من غير دليل.

---

(1) – الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص596.

(2) – قادري خالد، **تعارض القول والفعل في الحديث والأثر**، ص231.

- أن الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قول بعض مما يدل على أن الأخذ بهذا القول أو بذاك كله جائز[1].

مثال ذلك: رجوع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة. فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: (فأمر برجمها)، فقال معاذ: (إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها)، فقال عمر: (احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان)، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: (عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ هلك عمر)[2].

وجه الدلالة: أن عمر رجع إلى قول معاذ رضي الله عنه، في هذه القضية دون أن يستعلم رأي غيره، مع وجود بعض الصحابة، الذين هم من أهل الاجتهاد فهذا يدل على جواز الأخذ بأحد قولي الصحابة دون دليل.

وأجيب عنه: أن عمر قد أخذ بقول معاذ، لأنه ظهر له رجحانه وتبين له أنه الحق، بالدليل: وهو أن الجنين لا ذنب له حتى يؤخذ بجريمة أمه[3].

المذهب الثالث: التفصيل: ونسب إلى بعض المتكلمين، وقولهم هو: إن كان القولان قبل وقوع الفرقة بينهم وانتشارهم في الأمصار، جاز للمجتهد الأخذ بأي من القولين من غير دليل، وإن كان بعد الانتشار والفرقة، لم يجز الأخذ بالقول إلا أن يدل دليل على صحته[4].

واستندوا عليه في هذا التفصيل:

- هو أن حال الصحابة قبل الفتنة غير حالهم بعدها، من جهة أنهم كانوا في أول الأمر مجتمعين في المدينة متفرغين لتبليغ الدين، ولهذا إذا ظهر فيهم القول المخالف

---

(1) - خالد قادري، **المرجع السابق**، ص232.

(2) - ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج5، ص543.

(3) - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج3، ص989.

(4) - ينظر: النملة، **المرجع نفسه**، ج3، ص 988.

ولم ينكروه، فإن في هذا إشارة قوية إلى جواز الأخذ به. أما بعد الفتنة فإنهم تفرقوا في الأمصار، واعتزل بعضهم الحياة العامة، فإذا ظهر القول من أحدهم وخالفه غيره، فإنه لا يكون للقولين من القوة ما كان قبل ذلك، فنلجأ حينها إلى الترجيح بينها بناءً على الدليل[1].

الترجيح:

بعد عرض المذاهب في المسألة، يترجح المذهب الأول القائل بالترجيح بين أقوال الصحابة عند اختلافهم بالدليل أو موافقة الدليل، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وأولاها بالاعتبار، وأن الأحكام الاجتهادية فيها الصواب والخطأ، والذي ينبغي على المجتهد فعله هو البحث عن الصواب في ذلك قدر المستطاع. وأن هذا المذهب يتماشى مع واقع الصحابة العلمي، في أنهم يخَطِّئون بعضهم، ويرجحون أقوال بعضهم متى تبين لهم الصواب.

وأن هذا المذهب يعتمد على قواعد يتم الترجيح بناءً عليها وهي بإيجاز:

- ترجيح ما كان موافقاً للكتاب والسنة.
- ترجيح ما كان موافقا للقياس.
- الترجيح بكثرة العدد.[2]

كما أن للمذهب الثاني دوراً كبيراً في التوسعة على الأمة فيما اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الاختلاف عندهم مسألة اجتهادية والأمر فيها محتمل، وما يكون راجحاً عند عالم يكون مرجوحاً عند آخر. وكل هذا ينفع المفتي الذي يفتي للناس، وأن التيسير والتوسعة أصل ثابت من أصول الشرع.

---

(1) – ينظر: خالد قادري، **تعارض القول والفعل في الحديث والأثر** ص233.

(2) – خالد قادري، **المرجع نفسه**، ص234–236.

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد؛ فقد انتهينا بفضل الله وعونه من إعداد هذه الدراسة الموسومة ب : التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الأثر؛ وقد خلصنا في نهايتها إلى جملة من النتائج وكذا بعض المقترحات وذلك من خلال عرض سريع لأهم ما تضمنه البحث.

أولا : نتائج البحث

1- أن الناظر في الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من كتاب وسنة يجد أنه لا يشوبها أي نقص ولا قصور، وهي صالحة لكل زمان ومكان وأن الحبيب المصطفى لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي رباني يوحى إليه.

2- أن التعارض ما بين الأدلة الشرعية إنما هو تعارض ظاهري ولا وجود للتعارض الحقيقي في الشريعة الإسلامية البته. وإنما هو في ذهن الناظر؛ وللعلماء في إزالته طرق مشهورة.

3- اختلف العلماء في أيهما أدل وأبلغ في الحكم – الفعل أم القول – إلى ثلاثة آراء؛ والراجح منها القول الثالث القائل بالتفصيل

4- أن صور تعارض القول مع الفعل ثلاثة وهي: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل، أن يتقدم الفعل ويتأخر القول، و الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما. ولقد أوضحنا ذلك في البحث بشكل مفصل.

5- وضع العلماء رحمهم الله طرقاً وضوابط لمعرفة كون الشخص صحابياً كالاستفاضة والشهرة، وغيرها.

6- أن قول الصحابي حجة وذلك بشرطين هما :أن لا يكون مما للاجتهاد والرأي فيه مجال. أو أن يكون مما يقال بالاجتهاد والرأي لكن لم يخالفه أحده

7- المراد بالمخالفة هنا هو أن يدل الحديث الشريف على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد، أو يناقض، أو يغاير، ذلك المعنى المعين أو الراجح.

8- أن مخالفة الصحابي للحديث النبوي لها أسبابها ودواعيها التي تجعلنا نحفظ للصحابة قدرهم؛ وتلتمس لهم عذرهم؛ فالواحد منهم لا يمكن أن يتعمد مخالفة حديث النبي ﷺ إلا إذا لم يطلع عليه أو تأوله على معنى بخلاف ظاهره؛ أو ثبت عنده ما هو أقوى منه.

9- وأن من بين الأسباب والدواعي التي تجعل الصحابي يخالف الحديث النبوي الشريف : كأن يكون جاهلا به ولم يبلغه، أو يخالفه لنسيانه له، أو يظهر له دليل آخر دفعه للمخالفة.

10- وأن الصحيح عند التعارض تقديم الحديث لأنه حجة بنفسه متفق عليها، وهي حجة على الصحابي وغيره.

11- أن مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف تكون إما كليةً أي مخالفة أصل الحديث ومدلوله، ويندرج تحتها ست حالات كحالة علمه به أو عدمه سواء علمنا بسبب المخالفة أو لم نعلم، وإما أن تكون مخالفة الصحابي لا لأصل مدلوله ولكن لشموله وعمومه، كما سبق تفصيله بأمثلته التطبيقية.

ثانيا : التوصيات والمقترحات :

- يُوصى بالاهتمام بموضوع التعارض عامة وفي القول والفعل والأثر خاصة، واستقراء كل ما يتعلق بهذه المواضيع لتستفيد منها الأجيال اللاحقة وتكون قاعدة أساسية لهم.

- محاولة حصر الأحاديث والآثار التي تعارض فيها القول الفعل وترتيبها حسب أبواب الفقه والتعمق فيها لمعرفة القول الراجح والأقرب للمعنى.

- وجوب العمل بالآثار التي نقلت عن الصحابة ومحاولة جمعها وضمها في مجموعة من الرسائل العلمية كي تكون زادا لمن بعدنا.

وختاما نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا صراطه المستقيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

فهارس عامة

فهرس الآيات الكريمات

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	43	50
2	إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا	البقرة	159	81
3	وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ	البقرة	219	111
4	وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً	البقرة	224	16
5	وَالْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	البقرة	226	111
6	وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	البقرة	236	15
7	ـامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ	البقرة	284	23، 61
8	لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً	البقرة	285	61
9	أَنتَ مَوْلِينَا فَانصُرْنَا	البقرة	286	47
10	قُل إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ	آل عمران	31	38
11	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	65
12	فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ	النساء	59	23، 67

13	اَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ	النساء	82	22
14	وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ	المائدة	5	97
15	وَقَالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ	الأعراف	142	59
16	فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ	التوبة	81	59
17	وَالسَّٰبِقُونَ ٱلاَوَّلُونَ	التوبة	100	60، 65
18	لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّءِ	التوبة	117	60
19	وَفَوْقَ كُلِّ ذِے عِلْمٍ عَلِيمٌ.	يوسف:	76	ج
20	وعَرَضْنَا جَهَنَّمَ	الكهف	96	14
21	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے رَسُولِ ٱللَّهِ	الأحزاب	21	38
22	يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ	سبأ	13	36
23	إِيتُونِے بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ	الأحقاف	4	51
24	لَّقَد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُومِنِينَ	الفتح	18-19	60
25	مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ	الفتح	29	61
26	: فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓاُوْلِے ٱلاَبْصَٰرِ	الحشر	2	67

27	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	الطلاق	1	111
28	ٱلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ	الفيل	1	35

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1-	إن في الْمَعَارِيضُ	عمران بن الحصين	15
2-	أنَّ أعْرابِيًّا عَرَضَ لِرَسولِ اللهِ	أبي أيوب الأنصاري	16
3-	هكذا فعل رسول الله	علقمة والأسود	23
4-	أنه ركع ووضع يديه	أبي مسعود عقبة بن عمرو	23
5-	صليت إلى جنب أبي	مصعب بن سعد	23
6-	أبردوا عن الحر في الصلاة	أبو هريرة	24
7-	شكونا إلى رسول الله	الخباب بن الأرت	24
8-	نهى عن قتل النساء	ابن عمر	24،93
9-	من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	24،92
10-	سمعت رسول الله ينهى عن بيع	عبادة ابن الصامت	25
11-	لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	25
12-	إذا التقى الختانان	عائشة رضي الله عنها	28

13-	إنما الماء من الماء	أبي سعيد	28
14-	أن رسول الله كان يصبح	عائشة رضي الله عنها	28
15-	من أدركه الفجر جنباً	أبي هريرة رضي الله عنه	28
16-	لكني أقوم وأنام وأصوم	عبد الله بن عمرو	34
17-	وقفت هنا وعرفة كلها موقف	جابر رضي الله عنه	41
18-	صلح الحديبية	أم سلمة رضي الله عنها	41
19-	صلو كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	44
20-	نهى النبي عن الحلف بالآباء	عمر ابن الخطاب	45
21-	لما نزلت على رسول الله	أبي هريرة	53
22-	إن الله تبارك وتعالى اختارني	عويد بن ساعدة	54
23-	جلست في عصابة من فقراء	أبي سعيد الخدري	55
24-	عشرة في الجنة	سعيد بن زيد	55
25-	أصحابي كالنجوم	ابن عباس	58
26-	عليكم بسنتي	العرباض بن سارية	58
27-	جاءت الجدة إلى أبي بكر	قبيصة بن ذؤيب	67
28-	سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	جعفر بن محمد بن علي	68
29-	إنما كان يكفيك	سعيد بن عبد الرحمان	69

30-	إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة رضي الله عنها	69
31-	أرضعيه تحرمي عليه	عائشة رضي الله عنها	70
32-	إذا شرب الكلب في إناء	أبو هريرة	74
33-	أنه كان إذا ولغ الكلب	أبو هريرة	75
34-	إذا ولغ الكلب في الإناء	عبد الله بن معقل	75
35-	أيما امرأة نكحت	عائشة رضي الله عنها	76
36-	تمتع رسول الله في حجة الوداع	ابن عمر رضي الله عنهما	81
37-	في تمتعه بالحج	عائشة رضي الله عنها	81
38-	قسم رسول الله يوم خيبر	ابن عمر رضي الله عنهما	83
39-	أن أعمى تردى في البئر	عن أبي العالية	85
40-	جاءت امرأة من خثعم	ابن عباس	87
41-	ليس على المسلم في فرسه	أبو هريرة	94
42-	عفوت لكم عن صدقة الخيل	علي بن أبي طالب	94
43-	أيما رجل ارتد عن الإسلام	معاذ بن جبل	94
44-	كيف تقضي	معاذ رضي الله عنه	100

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	أبو شامة المقدسي	عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الشافعي	25
2	الفوراني	عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم	40
3	البردعي	أحمد بن حسين أبو سعيد البردعي	50
4	الضحاك	أبو سعيد بن سفيان الكلابي	84

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

1- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.

2- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، عدد الأجزاء:1 .

3- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م، عدد الأجزاء: 3.

4- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4.

5- أمير بادشاه محمد أمين بن محمود الحنفي، تيسير التحرير شرح التحرير لابن همام، طبعة الحلبي بمصر، 1351 هـ.

6- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير، ط 2، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح

البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

8- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003 م.

9- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، عدد الأجزاء: 6.

10- ابن تيمية تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1403 هـ – 1983 م

11- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م، عدد الأجزاء: 1.

12- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:4.

13- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997م، عدد الأجزاء: 2.

14- ابن الحاجب عثمان الأسنوي (ت : 646 هـ)، الكافية في النحو، تح : الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.

15- الحازمي محمد بن موسى ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط : 1، 1416 هـ - 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.
17- حسن خان محمد صديق القنوجي، حصول المأمول من علم الأصول، تح : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
18- أبو حسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة
19- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1.
20- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 5.
21- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
22- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة،1420هـ/1999م، عدد الأجزاء:1.
23- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور

طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء، 6.
24- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
25- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج20 .
26- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، عدد الأجزاء: 8.
27- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:4.
28- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
29- السوسوة عبد المجيد ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ط 1، 1418 هـ، 1997 م دار النفائس الأردن.
30- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
31- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400 هـ.

32- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.

33- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ج1

34- أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول الله ﷺ، تح : محمود صالح جابر، ط 1، 1409 هـ - 1989 م، دار الكتب الأثرية، الزرقاء، الأردن.

35- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ا (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، عدد الأجزاء:4.

36- أبو شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 1.

37- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.

38- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

39- ابن صلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء:3.

40- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس).

41- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2.

42- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه ، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999، عدد الأجزاء: 1.

43- العروسي محمد عبد القادر أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، ط 2، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411 هـ – 1991 م

44- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

45- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، عدد الأجزاء:1.

46- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 4.

47- الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م، عدد الأجزاء: 1، ج11 ص 458.

48- قادري خالد، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الاسلامية فرع: فقه وأصول، السنة الجامعية:1430-1432هـ/2009-2010م.

49- القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (المتوفى: 458 هـ)، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، إشراف نور الدين طالب، دار النوادرالطبعة: الأولى، 1431 م - 2010 هـ، عدد الأجزاء: 3،

50- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990م، عدد الأجزاء : 5 أجزاء.

51- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، 1388هـ - 1968م.

52- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.

53- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مكتبة التراث الإسلامي.

54- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
55- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
56- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1.
57- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: 5 .
58- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
59- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة الثانية: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23:
60- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.
61- نظام الدين، محمد عبد العلي الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار العلوم الحديثة، بيروت.
62- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف : دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد الرياض-الطبعة الثانية1420هـ/1999م.
63- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.

64- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 في 9 مجلدات.
65- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 86هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10 .

فهرس الموضوعات

إهداء ..... ث
إهداء الطالبة قَدُوس حُسْنى صفية ..... ث
إهداء الطالبة: سَعودي مريم ..... ث
شكر وعرفان ..... ج
مقدمة ..... ت
أهمية الموضوع : ..... ث
أسباب اختيار الموضوع ..... ج
أهداف الدراسة : ..... ج
- إشكالية البحث : ..... ح
المنهج المتبع ..... ح
المنهجية المتبعة ..... خ
- الدراسات السابقة : ..... د
- صعوبات الدراسة : ..... ر
- خطة البحث : ..... ر
الفصل الأول: ضبط المفاهيم 12
المبحث الأول: حقيقة التعارض 14
المطلب الأول: تعريف التعارض 14
المطلب الثاني: أقسام التعارض 19
المطلب الثالث: طرق دفع التعارض 26
المطلب الأول: ماهية القول 31
الفرع الأول: مفهوم القول 31
الفرع الثاني: مفهوم الفعل 32
الفرع الثالث: أيهما أبلغ القول أم الفعل؟ 41
المطلب الثالث: تعارض الفعل مع القول 44
المبحث الثالث: تعريف الصحابي وفضله وحجية قوله 47
المطلب الأول: تعريف الصحابي 47
الفرع الأول: مفهوم الأثر 47
الفرع الثاني: تعريف الصحابي 51
المطلب الثاني: فضل الصحابي 54
الفرع الأول: في القرآن الكريم 54
الفرع الثاني: في السنة النبوية 55
المطلب الثالث: حجية قول الصحابي 58
الفصل الثاني: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف 65
المبحث الأول: حقيقة المخالفة وأسبابها وحالاتها وتطبيقاتها. 67
المطلب الاول: حقيقة المخالفة 67
الفرع الأول: معنى المخالفة 67
الفرع الثاني: المخالفة اصطلاحا 68
المطلب الثاني : أسباب المخالفة وحالاتها وتطبيقتها. 68
الفرع الأول : أسباب المخالفة. 68
أولا: مخالفة الصحابي للحديث لعدم بلوغه إليه وعدم علمه به. 68
ومن أمثلة هذا السبب: 69

ثانيا: مخالفة الصحابي للحديث بسبب نسيانه له. 70
ثالثا: مخالفة الصحابي للحديث بسبب دليل آخر ظهر له. 71
الفرع الثاني: حالات مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف. 72
أولا: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف بالكلية. 72
1- مخالفة الصحابي بالكلية للحديث بعد علمه به مع خفاء سبب المخالفة: 73
المثال التطبيقي لهذه الحالة: 76
المسألة الاولى: غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب. 76
المثال التطبيقي الثاني: مسألة اشتراط الولي في النكاح. 78
2- مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي رواه مع وضوح سبب المخالفة: 80
3- مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به. 81
الأمثلة التطبيقية لهذه الحالة: 83
المثال الأول: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج 83
المثال الثاني: تقسيم غنائم خيبر. 85
4: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به. 86
5: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به. 86
الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة: 87
المثال الاول: القهقهة في الصلاة. 87
المثال الثاني: النيابة في الحج 89
6: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به. 90
مثال تطبيقي لهذه الحالة: الدية 91
ثانيا : مخالفة الصحابي لعموم الحديث. 91
أمثلة تطبيقية عن هذه الحالة: 94
المثال الاول: حكم قتل المرتدة من النساء. 94
المثال الثاني: حكم أخذ الزكاة على الخيل. 96
المبحث الثاني: في الاختلاف بين الصحابة-رضي الله عنهم- 98
المطلب الاول: في ذكر علماء الصحابة ومن اشتهر بالفقه والفتوى منهم. 98
المطلب الثاني: في بيان مجمل أسباب اختلاف الصحابة. 99
الفرع الأول: ما ينشأ بسبب اختلاف في السنة وثبوتها: وذلك لأمور منها: 100
رابعا: ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق وذلك لأمور منها: 101
1- وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى: 101
2- الخلاف في الجمع بين نصين متعارضين، أونسخ أحدهما بالآخر: 101
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في مسألة الاختلاف بين الصحابة: 103
المسألة الأولى: قول الصحابي بالنسبة إلى الصحابي مثله: 103
المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابة على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثابت؟ 103
المذهب الأول: وهو المنع مطلقا وهو مذهب الجمهور، ودليلهم في ذلك: 103
المذهب الثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب الحنفية. 104
المذهب الثالث: التفصيل: 104
الترجيح: 107
خاتمة : 108

فهارس عامة 111

فهرس الآيات الكريمات 112
فهرس الأحاديث 114
فهرس الأعلام 117
فهرس الموضوعات 127

الملخص 129

الملخص

ملخص البحث وترجمته

يعد التعارض من بين المباحث المهمة لعلم أصول الفقه، ومن خلال هذا البحث فإننا سلطنا الضوء على قضية أساسية وهي تعارض بين نصوص السنة النبوية- القول والفعل بعنوان التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الأثر- وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح أهم صور التعارض بين القول والفعل في الأثر، كما تهدف أيضا إلى بيان أهم الأسباب والحالات التي تجعل الصحابي يخالف الحديث النبوي الشريف، وعرض أهم تطبيقاتها وأقوال العلماء فيها، وأيضا ذكرنا علماء الصحابة المشهورين بالفقه والفتوى، ومذاهب العلماء في هذه المسألة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أصحابه الطيبين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العلمين.

كلمات مفتاحية : **Key words**

التعارض، القول، الفعل، الأثر، الصحابي، التطبيق

Conflict .Say. do. impact.Companion.Application.

Summary of the research

The contradiction is among the important investigations for the science of jurisprudence.Through this search we shed light on basic issue.It is a conflict between fundamentals of the Sunnah –say and do-. Under the title-jurisprudence applications contrasting between saying and doing in impact And our study aims for this topic to be clarified the main areas of conflict between saying and doing in the effect.Our study also aims to list the most importont reasons and cases that make the companion contradicts the Hadith of the prophet.And explain its most important applications.And the sayings of the scholars about it.We also mentioned the scholars of the companions famous Fiqh and Fatwa. And explain the reasons for the difference among the companions. And the doctrines of scholars in this matter.

Muhammad peace be upon him.And to his good companions.

And thank Allah the god of everyting.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar telidji Uniersity of Laghouat

Faculty of humanities and Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Jurisprudence applications of the conflict between the saying and the doing in impact

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences

specialization: Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

Kadous Hosna Safia

Saoudi Mariam

Supervisor:

Dr. Allali M'hamed

Academic year: 1442-1443H /2022-2021 G